القَوَانِينُ القَبَلِيَّةُ

في جِنايـاتِ الدِّمـاءِ

دِراسةٌ مَيدانيَّةٌ مدَعَّمةٌ بالنصُوصِ الشَّرعيَّةِ والتَّحْليلاتِ الوَاقعيَّةِ

تقديم

معالي الشيخ / د. صالح بن عبد الله ابن حميد ـ رئيس المجلس الأعلى للقضاء

فضيلة الشيخ / د. عبد الرحمن بن صالح المحمود

فضيلة الشيخ / د. سعد بن سعيد الحجري

فضيلة الشيخ / د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

فضيلة الشيخ / أحمد بن سعد ابن متعب

تأليف

ناصر بن عايض الدريس

للتواصل مع المؤلف :

جوال : ٠٥٣١٣٢١١٢٢

ص . ب : ١٩٥١ – الرمز : ٤١٤٤١ – المدينة المنورة

Email : bslow2010@gmail.com

مدونة الكتاب :

http://bslow2010.blogspot.com

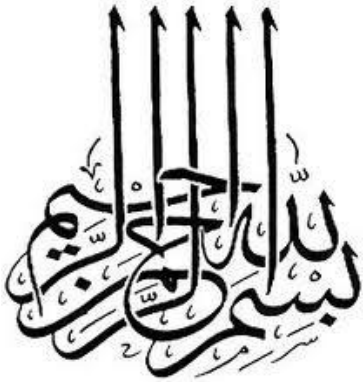
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم معالي الشيخ / د. صالح بن عبد الله ابن حميد

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

(تحريم التحاكم لغير شرع الله)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فقد أوجب الله على عباده التحاكم إلى شرعه والتسليم والرضا بحكمه فقال تعالى : {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا} (٦٥) سورة النساء ، وقال جل شأنه : { فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءهُمْ } (٤٨) سورة المائدة ، كما نهى عن التحاكم لغير ما أنزل الله وبين أنه من إتباع الشيطان وإضلاله فقال سبحانه : {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا} (٦٠) سورة النساء .

وإن كل حكم أو مبدأ أو عادة أو عُرف يُخالف شرع الله وحكمه فهو باطل ، ولا يجوز الأخذ به ولا يحل لأحد أن ينصّب نفسه للحكم بغير ما أنزل الله ومن فعل ذلك فإنما يعرض نفسه للخروج من دائرة الإيمان والوقوع في الظلم والفسق ، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (٤٤) سورة المائدة ، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (٤٥) سورة المائدة ، { وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (٤٧) سورة المائدة ، .

المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

فكيف يجرأ من يقدم على الحكم بغير ما أنزل الله على فعله وهو يقرأ هذه الآيات ويسمع هذا الوعيد ؟ وكيف يقدم المتحاكم لغير شرع الله على التحاكم للطاغوت وهو يعلم أنه غاية الضلال والبعد عن الله سبحانه ؟

إن تحكيم شرع الله ليس خياراً مع غيره ولا ندباً يسوغ سواه إنه فرض لاتجوز مجاوزته ولا يحل لأحد أن يخالفه ، كيف وهو تنزيل رب العالمين وأحكم الحاكمين العليم الخبير جل جلاله وعز سلطانه { وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ} (٥٠) سورة المائدة .

وقد قرأت ماكتبه الأخ الشيخ ناصر بن عايض الدريس بعنوان : (القوانين القبلية في جنايات الدماء في ميزان الشريعة) حول العادات والأعراف القبلية في الدماء وخطر التحاكم إليها فوجدته مفيداً في بابه ويتعلق بموضوع مهم وظاهرة خطيرة وغريبة على هذه البلاد المباركة التي قامت على تحكيم شريعة الإسلام والالتزام بهدي كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ وقد أحسن في تدعيم ماذكره في معالجة هذا الموضوع بأدلة الكتاب والسنة وبماذكره من فتاوى العلماء المعتبرين واللجنة الدائمة للإفتاء .

أسأل الله العلي القدير أن ينفع بماكتبه وأن يوفق الجميع لكل خير وأن يستعملنا جميعاً في طاعته ويعيننا على العمل بشرعه وتطبيق أحكامه ونبذ ما سواه وأن يوفقنا للدفاع عن حرماته والدعوة إلى سبيله وأن يعز الإسلام والمسلمين ويذل الشرك والمشركين وينصر عباده المؤمنين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

١٤٢٢/٤/٢٢هـ

د . صالح بن عبدالله بن حميد

الرياض

(أ) ٣٢/٦٠

تقديم فضيلة الشيخ / د. عبد الرحمن بن صالح المحمود

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

فقد اطلعت على هذه الرسالة المهمة ، التي كتبها وجمعها الأخ الفاضل / ناصر بن عايض آل دريس ، المعروف وفقه الله وسدده بغيرته وحرصه على الدعوة إلى الله تعالى ، وبيان العقيدة الصحيحة بالحكمة والموعظة الحسنة ، وقد جاءت هذه الرسالة بعنوان : " القوانين القبَليّة في جنايات الدماء " ، وقد تميزت هذه الرسالة بعدة ميزات منها :

١. أنّ الذي كتبها ـ أثابه الله ـ كتبها عن خبرة وعلم بهذه العادات القبَليّة، التي تحولت إلى قوانين يجب التزامها ، ولا يجوز الخروج عليها ، وتُقدَّم على أحكام الشريعة الإسلامية .
٢. أنها صَوّرت المسألة بشكل دقيق ، وأعطت المعلومة كما هي ، من دون إفراط أو تفريط، وهذا مهم في تصوّر القضية حتى يكون الحكم الشرعي مطابقا لها .
٣. اعتمادها على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ، ثم على فتاوى اللجنة الدائمة ، التابعة لدار الإفتاء في المملكة العربية السعودية وعلى فتاوى العلماء الموثوقين .
٤. سهولة ألفاظها وعباراتها ، وتوضيح مسائلها ، وخاصة ما كان منها داخلا في المصطلحات والعادات القبَليّة ، فالقارئ من غير القبائل إذا قرأ هذه الرسالة ، عرف ما يجري على حقيقته ، وهذا من فوائد أسلوب الشرح والتوضيح .
٥. حَرِص المؤلف ـ جزاه الله خيراً ـ على النصيحة ، والدعوة إلى التوبة ، والرجوع إلى الحق، وترك العادات القبَليّة المخالفة للشريعة ، وأن الشريعة كافية حافظة للحقوق ، والتزامها هو مقتضى الإيمان والتوحيد .

جزى الله المؤلف خير الجزاء وأثابه وسدده ، ووفقنا إلى التزام الحق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم .

وكتبه / عبد الرحمن الصالح المحمود

١٤٣١/٦/١٢هـ

تقديم فضيلة الشيخ / د. سعد بن سعيد الحجري

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، وبعد :

فقد اطلعت على كتاب " القوانين القبليّة في جنايات الدماء " ، فوجدته كتاباً قيّماً، يربط الناس بالتوحيد ، ويدعو إلى الرجوع الى الكتاب والسنة ، وتحكيم الشرع الحنيف ، ونَبْذِ القوانين القبليّة التي تُبنى على العواطف والجور والظلم.

وقد أفاد الأخ الفاضل / ناصر بن عايض آل دريس في هذا الكتاب بذكر ما يجب أن يُجتنب من العادات الخمس التي يحتكم فيها الناس إلى قوانين القبائل من غير الرجوع للشرع، ودلّل بالأدلة الشرعية الدامغة ، ودعم رسالته بفتاوى العلماء الربانيين المعتبرين ، عملا بقول الله عز وجل " فأسلوا أهل الذكر " ،

وإني أدعو إلى قراءة هذه الرسالة والعمل بما فيها ، ونبذ القوانين القبليّة الجائرة ، والعودة إلى الكتاب والسنة ، وجزا الله الأخ الكريم على هذا الكتاب .

وصلى الله على عبده ورسوله محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم ،،،

كتبه

سعد بن سعيد الحجري

١٤٣٢/٣/٢٢هـ

تقديم فضيلة الشيخ / د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه ، أما بعد :

فقد قرأت رسالة " القوانين القبليّة في جنايات الدماء " لمؤلفها الأخ في الله تعالى / ناصر بن عايض ال دريس ، فوجدتها رسالة نافعة في بابها ، ذكر فيها عادات : المثار ،والجيرة ، والحكم وفض النزاع ، والقبالة ، والغرم ، خمس عادات قبليّة ، تشتمل على قوانين عرفية وضعية جاهلية ، وقد بيّن تحريمها بالأدلة ، وأقوال العلماء ، ونقل فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وكشف الشبهات لهذه القوانين وردّ عليها ، فأجاد وأفاد ، وبيّن ما ينبغي بيانه ، فجزاه الله خيرا ،

وأسأل الله أن يوفّق مشايخ القبائل للالتزام بحكم الله ، وترك هذه العادات الجاهلية ، وأن يوفّق ولاة الأمر إلى الأخذ على أيدي من يحكّمون هذه القوانين ويُعرضون عن حكم الشريعة ،

وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين .

كتبه

سعيد بن علي بن وهف القحطاني

١٤٣٢/٣/٣٠هـ

تقديم فضيلة الشيخ / أحمد بن سعد ابن متعب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ، وبعد :

فلقد منّ الله عز وجل على البشرية بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين ، وأرسل محمداً عليه الصلاة والسلام ، وأمر العباد بطاعته واتباع ما أُرسل به ، فلا يُؤخذ بعضُه ويُترك بعضُه ، بل قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ ﴾ البقرة ، فما ترك عليه الصلاة والسلام خيراً إلا دلّنا عليه ، ولا شراً إلا حذرنا منه .

وإن الأعراف والتقاليد السائدة في القبائل خطر كبير على الدين والتوحيد ، خاصة أن هناك من لبّسوا على الناس حقيقتها في زماننا هذا ، وألبسوها ثوب القبول عندهم ظلما وزورا، وأدخلوا الرعب في قلوبهم لو تركوها ، وقد استشرى أمرها ، وانتشر شرها إلى مناطق ومدن أخرى ، وغفل عنها كثير من العلماء وطلبة العلم ،

وإن هذا الاصدار الذي قام به أخي الكريم / ناصر بن عايض آل دريس بيانٌ لهذا الأمر العضال ، ولخطره على عقيدة المسلم ، وأثره على أمن بلادنا وسلامة شعبنا ، وهو جدير بالاهتمام والاطلاع عليه ليكون المؤمن على بصيرة من أمره ، فجزاه الله خيراً على ما قدّم، وجعله الله في الباقيات الصالحات ، والله أعلم .

كتبه

أحمد بن سعد ابن متعب

١٤٣٢/٤/١٢هـ

مقدّمة (الطبعة الثانية) :

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين ، وإمام المتقين ، وقائد الغرِّ المحجّلين ، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد ...

فهذه هي الطبعة الثانية ، بعد نفاد الطبعة الاولى في أشهر قليلة ، والتي لقيت بفضل الله قبولا واستحسانا في اوساط الناس بكافة شرائحهم، من علماء وطلبة العلم ، ومن مسؤولين ووجهاء ، ومن مثقفين ومتعلمين .

ونظرا لانتشار العادات والأحكام القبَليّة في جنايات الدماء بين بعض القبائل ، خاصة وإنني ابن تلك البيئة ، وعند الاطلاع على تقارير المختصين ، وتوجيهات الجهات الرسمية ، فقد دعاني ذلك إلى العناية في السنوات الماضية بهذه العادات والسلوم ، ودراسة واقعها وتقصي حقائقها .

وعند مراجعة العلماء وطلبة العلم ، والاطلاع على كتاباتهم ومؤلفاتهم وفتاويهم ، تبين جليّا أنهم قد أعطوا الموضوع حقه ، وألمّوا بجميع جوانبه ، وصرفوا من الأوقات والجهد الشيء الكثير في بيان حقيقته وتوضيح صورته ، مما سهّل على المتأمل في هذه العادات والأحكام القبَليّة التعرف على حقيقتها ... وأنها قانون للدماء ... يحتكم إليه القوم .

فكان هذا الكتاب لإعطاء العلماء والقضاة وطلبة العلم صورة لواقع تلك العادات ، وتبصير مشايخ وأعيان وأبناء القبائل بذلك ، فإنه ربما خفي على بعضهم حقائق هذه العادات والأحكام القبَليّة، وغاب عنهم كلام أهل العلم والفضل فيها .

وإن الواجب على أهل هذه العادات التواصل مع العلماء والقضاة ، والمسؤولين والمتخصصين ، والإصغاء إليهم ، لمعرفة حقائق هذه العادات ، وتبصير الناس بها ، وضرورة اجتثاثها من مجتمعاتهم ... فإن هذه العادات والسلوم قد قدحت في توحيدهم أولا ، وهددت نفوسهم ودماءهم وأعراضهم وأموالهم ثانيا ، وجعلتهم يفقدون الأمن والاطمئنان في حياتهم ، وجعلت الفرد منهم يخشى أن يراق دمه أو يُعتدى عليه بغير جريرة منه !! فأصبحوا يعيشون صور الخوف والشك في مجتمعاتهم بدلا من حياة الأمن والمودة والاطمئنان ، ففرقتهم هذه العادات قبائل شتى لا يعرفون للمودة طعما ، ولا للحب ذوقا في مجريات حياتهم ، بل فقدوا ذلك كله حتى في إطار القبيلة الواحدة !!

وأخيرا ... أقدم شكري الجزيل ودعائي الخالص لعلمائنا الفضلاء ، في المجلس الأعلى للقضاء ، وفي هيئة كبار العلماء ، وفي منطقتنا الكريمة، على ما أبدوه من تفاعل كبير مع موضوع الكتاب ، وعلى حرصهم وتوجيههم بما يحقق سلامة التوحيد لأمة التوحيد .

وهنا أُشيد بالدور البارز الذي قام به فضيلة الشيخ أحمد بن سعد ابن متعب وفقه الله في تحرير الموضوع ، وبيان حقيقته ... فقد أمضى من عمره سنين، في الوصول إلى الناس هناك، والتوعية بمخاطر تلك العادات ، والتحذير من مزالقها ، والدعوة إلى مسالك الشريعة بدلا منها، والتواصل مع العلماء بشأنها ... فأبلى في هذا الموضوع بلاء حسنا ، حتى أضحى أمراً مكشوف العوار ... أسأل الله أن يجزيه خير الجزاء ، ، ،

المؤلف

بين يدي الموضوع
وقفات مهمة ...

إن المسلم ... كلما زادت بضاعته من العلم بنصوص الشريعة ، وفقه معانيها ، ومطالعة كلام العلماء ومؤلفاتهم وفتاويهم ... كان أقدر على العلم بأمور الحياة من حوله ، وفهمها فهما مطابقا لمراد الله ﷻ، وموافقا لمدلولات النصوص ، ومحققا لمقاصد الشريعة .

والعكس ... لو قلّت البضاعة ونقص العلم !! فإنه سيتعذر عليه معرفة الحقّ من الباطل ... وسيصعب عليه تمييز الخير من الشر ... خاصة إذا كان ذلك في أمر سار عليه الجميع ، فنشأ عليه الصغير ، وهرِم عليه الكبير !!

ولذا ... فإن من الضروري قبل الدخول في ثنايا الموضوع الوقوف مع أسس شرعية مهمة ، عليها بناء الموضوع ، حتى يتسنى للجميع تصور هذه العادات والأحكام القبَليّة ، ومعرفة حقيقتها ، وحتى يتم إدراك مدى مفارقتها للشريعة الإسلامية ، فبذلك يسلم المسلم في حياته من منازعة عاداته للشريعة الإسلامية العادلة ...

وسنقف مع هذه الأسس الشرعية من خلال الوقفات التالية :

الوقفة الأولى

تكريم الإنسان ومطالب التوحيد

خلق الله ﷻ الإنسان لحكمة بالغة ... فكرّمه وشرّفه ، واستخلفه في الأرض ، وخصّه بما ليس لغيره من مخلوقاته ، وقلّبه بين أحوال متعددة .

وتظهر هذه الحكمة العظيمة من خلال الحقائق التالية :

(١) ولقد كرّمنا بني آدم :

إن الله ﷻ خلق الإنسان وكرّمه ... قال الله ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ الإسراء ٧٠

في هذه الآية يخبر الله تعالى عن تكريمه وتشريفه لبني آدم ، مسلمهم وكافرهم ، فهو تكريم عام غير مشروط بشرط ولا قيد .

وكان هذا التكريم والتشريف في جميع جوانب حياة بني آدم :

- **فكرّمه الله ﷻ في قدره ومكانته :**

فخلق الله ﷻ آدم عليه السلام بيده ... وقد ذكر المفسرون أن إبليس كان يطوف بجثمان آدم عليه السلام قبل أن تنفخ فيه الروح ، ويقول : لأمر عظيم خُلقت !![١]

ثم أمر الله ﷻ ملائكته بالسجود لآدم ... سجود تكريم لآدم ، وسجود طاعة لأمر الله ﷻ .

---

[١] تفسير ابن كثير ـ تفسير سورة البقرة ـ آية ٣٠ .

ثم استخلف الله ﷻ آدم وذريته في الأرض ، وسخر لهم الدنيا وما فيها .

وإذا تأملت في آيات الكتاب الحكيم وجدتها زاخرة بقول الله ﷻ سخر لكم ... وجعل لكم ... فقد وردت في أكثر من ثلاثين موضعا في كتاب الله ﷻ منها قول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ لقمان ٢٠

- **وكرّمه في صورته وهيئته :**

فخلقه الله ﷻ على أحسن الهيئات وأكملها ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ التين ٤ ، أي : يمشي قائمًا منتصبًا على رجليه، ويأكل بيديه ، وغيره من الحيوانات يمشي على أربع ويأكل بفمه ، كما ألبسه الله ﷻ أجمل اللباس ، وغيره من المخلوقات بغير لباس .

- **وكرّمه في خصائصه وصفاته :**

فكرّمه الله ﷻ بالعقل ، فيدرك به حقائق الأشياء، ويهتدي به إلى المنافع الدينية والدنيوية، ويميز به بين الخير والشر، والنفع والضر .

- **وأخيرا ... كرّمه في الحكمة من خلقه وغاية وجوده :**

فكرّمه الله ﷻ ، وخصّه بأمانة التوحيد والتكليف ... وجعلها تاجاً على رأسه من بين مخلوقاته ، وميّزه بها عن غيره ... إذا حملها كما عُرضت عليه، ولم يضيّع منها شيئا ، كما سيأتي .

وغير ذلك كثير ... من صور التكريم والتشريف لآدم وذريته ، والتي تمثل جزءا يسيرا من نعم الله ﷻ على الإنسان والتي لا تعد ولا تحصى .

(٢) إنّا عرضنا الأمانة :

لقد خصّ الله ﷻ الإنسان بتكريم وتشريف أعلى وأجلّ ... من التكريم والتشريف الأول ... فعرض الله ﷻ على الإنسان تكريما وتشريفا... جعل عليه عظيم القدر وجزيل الثواب عنده ﷻ .

وقد تمثّل هذا التكريم والتشريف الخاص في قول الله ﷻ : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ الأحزاب ٧٢

في هذه الآية الكريمة يعرض الله ﷻ أمانته المتمثلة في القيام بتكاليف العبادة بشرطها، بدءاً بتوحيده ﷻ وأداء فرائضه وحفظ حدوده ، قال قتادة رحمه الله : الأمانة هي الدين والفرائض والحدود[١] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية : " عرض الله ﷻ الأمانة على السماوات والأرض والجبال، إن أدّوها أثابهم ، وإن ضيّعوها عذّبهم ، فكرهوا ذلك وأشفقوا من غير معصية، ولكن تعظيماً لدين الله ألا يقوموا بها، ثم عرضها على آدم عليه السلام ، فقال له : إني قد عرضتُ الأمانة على السماوات والأرض والجبال فلم يُطِقْنها ، فهل أنت آخذ بما فيها؟ قال: يا ربّ، وما فيها ؟ قال: إن أحسنتَ جُزيت ، وإن أسأتَ عُوقبت، فأخذها آدمُ فتحمَّلها "[٢]

---

[١] تفسر ابن كثير ـ تفسير سورة الأحزاب ـ آية ٧٢ .

[٢] المصدر السابق .

قال السعدي رحمه الله في بيان أحوال الناس تجاه هذه الأمانة :

" انقسم الناس بحسب قيامهم بها وعدمه إلى ثلاثة أقسام : منافقون أظهروا أنهم قاموا بها ظاهراً لا باطناً ، ومشركون تركوها ظاهراً وباطناً ، ومؤمنون قائمون بها ظاهراً وباطناً " [١] .

فكانت هذه الأمانة شرفاً عظيماً للإنسان وتكريماً خاصاً به ... ولكنه شرفٌ وتكريمٌ مشروطٌ بشرطه ، من قيامٍ بالتوحيد وأداءٍ للفرائض وحفظٍ للحدود .

فإذا أخذ الإنسان بهذه الأمانة ، فأقام توحيد الله ﷻ على أصوله وأدى فرائضه وأقام حدوده ، جمع الله له مع التكريم الأول تكريما آخر أعظم وأجلّ في الدنيا والآخرة ، فكان أكمل عند الله ﷻ من كل شيء، حتى من ملائكته ﷻ، قال ابن تيمية رحمه الله : " إن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية ، والملائكة أفضل باعتبار البداية ، فإنّ الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزهون عما يلابسه بنو آدم مستغرقون في عبادة الرب، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر ، وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير صالحوا البشر أكمل من حال الملائكة " [٢] .

---

[١] تفسير السعدي ـ تفسير سورة الأحزاب ـ آية ٧٢ .

[٢] مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤٣/٤ .

أما إذا ضيّع الإنسان هذه الأمانة ، فأفسد توحيد ربه ﷻ ، وضيّع فرائضه ، وتعدّى حدوده ، فقد استحق الإهانة من الله ﷻ ، وكان أقلَّ شأناً عند الله ﷻ حتى من بهيمة الأنعام ، قال تعالى ﴿ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ الفرقان٤٤

وإن مما يستحق الوقوف عنده ، أن كل مخلوقات الله ﷻ توحِّد الله وتسبحه ، وتسجد له ، ولكل منها عبادتها الخاصة بها ...

أما بنو آدم ... فإن منهم الموحد لربه ﷻ ... ومنهم المناقض لتوحيده !! قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾ الحج ١٨

أي : ألم تعلم أيها النبي أن الله سبحانه يسجد له خاضعاً منقاداً مَن في السموات من الملائكة ، ومَن في الأرض من المخلوقات ، والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب ؟ ولله يسجد طاعة واختياراً كثيرٌ من الناس... وهم المؤمنون ، وكثيرٌ من الناس حقَّ عليه العذاب فهو مهين ... وأيُّ إنسان يُهِنْهُ الله فليس له أحد يكرمه ، إن الله يفعل في خلقه ما يشاء وفق حكمته [١].

[١] التفسير الميسر ـ تفسير سورة الحج ـ آية ١٨.

(٣) مطالب التوحيد وثماره :

إن مدار تكريم الله ﷻ للإنسان على قدر تحقيقه لغاية وجوده وسبب خلقه ، وهو التوحيد الخالص لله ﷻ ... فان التوحيد كما أن له ثماراً عظيمة ، فإن له مطالبَ جليلة ... وإن استحقاق المؤمنين الموحّدين لتكريم الله ﷻ وتشريفه لهم ، هو نظيرُ قيامهم بالتوحيد الخالص لله ﷻ .

ويتحقق هذا التوحيد بتحقيق نوعيه :

١ - توحيد الله ﷻ وإفراده بربوبيّته وأسمائه وصفاته ...

فالمؤمنون يوحِّدون الله ﷻ ويفردونه بمعرفة ربوبيته وأسمائه وصفاته حق المعرفة ، ثم يحققون ما يترتب عليها من معاني العبودية الحقّة ، فيتوجهون بها إليه ﷻ ويصرفونها له لا لغيره .

والمؤمنون إذا عرفوا أن الله هو الخالق الرازق ، المدبر المتصرف ، النافع الضار ، الحكيم الخبير ... تعلقت قلوبُهم به ، واشرأبت أعناقُهم إليه، واطمأنت نفوسُهم إليه ، فقبلت بعبوديته ، ورضيت بحكمه وتدبيره ، وملأت عظمتُه نفوسَهم وقلوبَهم وعقولَهم ، فلا يلتفتون إلى غيره ، ولا يأبَهون بسواه ، فهو ﷻ المستحق لذلك كله .

وإذا عرفوا أنه الحَكم الحكيم ، وأنّ الحُكم له ﷻ ، وأنه العدلُ في شأنه كلِّه ، فلن ترضى نفوسُهم بغير حكمه ، وسيَصغُر في عيونِهم كلَّ من سواه ، ولن يتوجهوا إلى غيره بأي حال من الأحوال .

وهذا أول ثمار توحيد الله ﷻ وإفراده بربوبيته وأسمائه وصفاته .

٢ - توحيد الله ﷻ وإفراده بألوهيته وعبوديته، بأقوالنا وأفعالنا ...

فالمؤمنون إذا عرفوا كلمة التوحيد " لا إله إلاّ الله محمدٌ رسول الله " وعرفوا مقتضاها ، وحققوا معنى هذه الكلمة العظيمة تمام التحقيق ، بالوفاء بشروطها ، وانتفاء موانعها ...

فحقّقوا العلمَ والمعرفة بمعناها ... فلم يجهلوا شيئاً من معناها ...

وحقّقوا شرطَ المحبّة لها ، ولشريعتِها المحقِّقة لها ... فلم يُبغضوا أو يكرهوا شيئا منها ...

وحقّقوا اليقين التام بأنها سبيل الفلاح والنجاح ... وأن غيرها سرابٌ مضللٌ لأهله ...

وحقّقوا قبولَها وقبولَ شرائعِها ، ورضُوا بها وانقادوا لها ... من غير تردد ولا تأرجُحٍ ... ولا شكوكَ في نفعها وصلاحها لهم ولحياتهم ...

وحقّقوا الإخلاصَ لله ﷻ والصدقَ معه ...

وحقّقوا البراءةَ لله ﷻ من كل ما خالفها وعارضها ...

فتلك معانٍ عظيمة ... لا تتحقق كلمةُ التوحيد إلا بها .

فإذا تحقق التوحيدُ بتلك الصورة التامة المشرقة ، استحق المؤمنون تكريم الله ﷻ وتشريفه لهم ، فكانت حياتهم الدنيا بداية سعادتهم وكرامتهم... ودام لهم تكريم الله وتشريفه إياهم ، حتى يضعوا رحالهم في جنات النعيم ... وبجوار ربٍ كريم ، فيضفي عليهم رضاه ، وتنعم أبصارُهم برؤياه ﷻ... فيَسعَدون سعادةً دائمةً ، وينعمون نعيماً مقيماً ... لم ترَ الأعينُ ، ولم تسمع الآذان بمثله ، ولم يخطر على قلوب البشر .

الوقفة الثانية

منزلة تحكيم الشريعة في العقيدة[١]

إن ارتباط تحكيم الشريعة بالعقيدة ارتباط كبير وأساسي ، وليس مجرد صلة من بعيد لا يؤثر في العقيدة ، وهو أمر متفق عليه ، وهو من المسلّمات عند علماء المسلمين .

وليس كما يظن البعض ... أن تحكيم الشريعة من أمور الأعمال !! وأن عدم تحكيم الشريعة من قبيل المعاصي التي لا تُخرج صاحبها من الإيمان !!

ومما يدلّ على منزلة ومكانة تحكيم الشريعة في العقيدة ... أن الإمام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله أورد هذه المسألة في كتابه العظيم " كتاب التوحيد " ... في باب تفسير التوحيد ... ثم عقد لها بابا مستقلا فقال : " باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحلَّ الله أو تحليل ما حرَّم الله ، فقد اتّخذهم أرباباً من دون الله " .

وبذلك يتبيّن أن الارتباط وثيقٌ جداً بين تحكيم الشريعة وبين توحيد العبادة ، وتوحيد الربوبية ، وتوحيد الأسماء والصفات ... وهو كذلك ارتباطٌ وثيقٌ جداً بالإيمان ، والإسلام ، والشهادتين .

ويتجلى هذا الارتباط المتين من خلال النقاط التالية :

---

[١] للاستزادة ، يحسن الرجوع إلى كتاب " الحكم بغير ما أنزل الله " للشيخ عبد الرحمن المحمود ، ص٢١ .

١ - ارتباط تحكيم الشريعة بتوحيد العبادة :

كثيراً ما تجد الارتباط في نصوص الشريعة بين تحكيم الشريعة وتوحيد العبادة ، منها قوله تعالى : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ التوبة ٣١

ولما أسلم عدي بن حاتم ﷺ - وقد كان نصرانياً - سمع النبيَّ ﷺ يقرأ هذه الآية : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ قال : فقلت له : إنا لسنا نعبدهم ، قال ﷺ : " أليس يحرّمون ما أحلّ الله فتحرّمونه ، ويحلّون ما حرّم الله فتُحلّونه "، قال : قلت بلى ، قال ﷺ : " فتلك عبادتهم "[١]

قال ابن تيمية رحمه الله بعد إيراده لحديث عدي ﷺ :

" فتجد أحد المنحرفين يجعل الواجب ما أوجبه متبوعُه ، والحرام ما حرّمه ، والحلال ما حلّله، والدين ما شرعه ... إما دينا ، وإما دنيا ، وإما دينا ودنيا ، ثم يخوّف من امتنع من هذا الشرك ، وهو لا يخاف أنه أشرك به شيئا في طاعته بغير سلطان من الله " [٢].

---

[١] رواه الترمذي (٣٠٩٥) ، وهو حديث صحيح .

[٢] مجموع الفتاوى ٩٨/١.

٢ - ارتباط تحكيم الشريعة بتوحيد الربوبية :

الارتباط بين تحكيم الشريعة وتوحيد الربوبية ظاهرٌ في نصوص الشريعة، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾الأحزاب: ٣٦

وقوله تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ الأعراف: ٥٤ .

فلا يتحقق توحيدُ الربوبية للعبد إلا بقبول حكم الله ﷻ وقضائه ، والإذعان له .

٣ - ارتباط تحكيم الشريعة بتوحيد الأسماء والصفات :

إن الارتباط بين تحكيم الشريعة وبين توحيد الأسماء والصفات أمرٌ تقرر في آيات كثيرة في كتاب الله ﷻ ...

ويظهر هذا الارتباط بوضوح من خلال أسماء الله ﷻ (الحَكم والحاكم والحكيم) ومعانيها ، وما يترتب عليها من آثار ، فمن ذلك :

أ - ورد اسم الله ﷻ " الحَكم " في قوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا ﴾ الأنعام ١١٤

قال ابن جرير رحمه الله : فليس لمسلم أن يتعدّى حكمه ﷻ لحكم غيره ، لأنه لا حَكم أعدل من الله ، ولا قائل أصدق منه ﷻ [١].

[١] تفسير الطبري ـ تفسير سورة الأنعام ـ آية ١١٤ .

وقال ابن تيمية رحمه الله :

" فإن الله سبحانه وتعالى هو الحكم الذي يحكم بين عباده ، والحُكم له وحده ، وقد أنزل الكتب ، وأرسل الرسل ليحكم بينهم ، فمن أطاع الرسول كان من أوليائه المتقين ، وكانت له سعادة الدنيا والآخرة ، ومن عصى الرسول كان من أهل الشقاء والعذاب " [١]

ب - ورد اسم الله ﷻ " الحاكم " بصيغة الجمع في ٥ آيات ، منها قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ التين ٨

قال ابن كثير رحمه الله : الذي لا يجور ولا يَظلِم أحداً [٢].

ج - ورد اسم الله ﷻ " الحكيم " في ٩٤ آية ، منها قوله تعالى :

﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ الأنفال ٦٧

قال ابن جرير رحمه الله : الحكيم الذي لا يدخل تدبيره خلل ولا زلل [٣].

وقال ابن كثير رحمه الله : " الحكيم في أفعاله وأقواله ﷻ ، فيضع الأشياء في محالّها بحكمته وعدله " [٤].

وكثيراً ما تجد في القرآن الكريم اختتام آيات الأحكام باسم الله " الحكيم " [٥].

---

[١] مجموع الفتاوى ٣٥/٣٦١ .

[٢] تفسير ابن كثير ـ تفسير سورة التين ـ آية ٨ .

[٣] انظر النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى ، ص ١٦٩ .

[٤] المرجع السابق .

[٥] المرجع السابق .

وقد أمر الله ﷻ نبيه ورسوله محمداً ﷺ بالحكم بين الناس بما أنزله الله عليه من الأحكام الربانية ، وتركِ ما سواها من الآراء والأهواء فقال تعالى : ﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ المائدة ٤٨ .

كما أمر الله ﷻ جميع أنبيائه ورسله بما أمر به محمداً ﷺ من الحكم بين الناس بما أنزله الله ﷻ عليهم من الكتاب والحكمة .

وهذه الأسماء الحسنى لله ﷻ لها آثار عظيمة على المسلم إذا عرفها وعرف معانيها ...

ومن آثار معرفة تلك الأسماء الكريمة لله ﷻ ما يلي :

- أول هذه الآثار : اليقينُ التام أن الحُكم لله ﷻ لا شريك له في حكمه، كما لا شريك له في عبادته ، ولا في ربوبيته ، ولا في أسمائه وصفاته ، قال تعالى : ﴿ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾ الكهف ٢٦ فهو ﷻ يحكم في خلقه بما يشاء، فيحلّل لهم ما يشاء ويحرّم عليهم ما يشاء ، ويوجب عليهم ما يشاء، فله الحكمة البالغة والإرادة النافذة في ذلك كله .

وهو سبحانه من يستحق أن يكون له الحُكم ، وهو ﷻ من اتصف بصفات الحاكم الحق العدل ، فمن صفاته ﷻ أنه الرب الذي تُفوَّض إليه الأمور ، ويُتوكل عليه ، وأنه الخالق الرازق العالم بما يُصلح عباده ، فهو الجدير بالحكم بين عباده ، وهو العالم بغيب السماوات والأرض ، وهو العالم بما يُصلحها ويقيم أمرها .

- ومن آثار معرفة أسماء الله : محبة الله ﷻ المحبة العظيمة ... لظهور حكمته في رعاية مصالح خلقه بهذه الشريعة التي حفظت للإنسان دينه ونفسه وعقله وماله وعِرضه ، وكفلت له الحياة السعيدة في الدنيا والآخرة .
- ومن آثار معرفة أسماء الله : تعظيم الله ﷻ ، والخوف منه سبحانه ، والحياء منه ، والتأدب معه ﷻ ، بإخلاص العبادة له ، والتماس مرضاته ، وتجنب مساخطه .
- ومن آثار معرفة أسماء الله : شعور الغبطة والسرور بالهداية إلى هذه الشريعة العظيمة التي هي من لدن الحكيم ﷻ ، ثم الشكر له ﷻ على هذه الهداية ، والمحافظة عليها وتجنب أسباب زوالها والسعي لنشرها بين الناس .
- ومن آثار معرفة أسماء الله : الإذعان لأحكام الله ﷻ الدينية ، وأوامره الشرعية والاستسلام التام لها ، وألا يكون في القلب منها أدنى ريبة أو حرج .
- ومن آثار معرفة أسماء الله : الرضا بأن ما يقضيه الله ﷻ ويُحكِمه من أحكام فيها الحكمة البالغة ، وفيها الصلاح والخير في الحال والمآل، مما نعلمه وما لا نعلمه مما يعود إلى كمال علمه وحكمته[1] .

[1] النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى ، ص ١٦٩ .

٤ - ارتباط تحكيم الشريعة بالإيمان :

لقد تواترت نصوص الكتاب والسنة في تأكيد الارتباط الوثيق بين تحكيم الشريعة والإيمان ...

ومن أعظم النصوص الشرعية الجامعة في ذلك ، قول الله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾ فَكَيۡفَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ثُمَّ جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء

فما أعظمها من آيات ... وكم هي جديرة بقراءتها وتدبرها وقراءة تفسيرها وفقه معانيها [١]

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحم الله الجميع في شرح هذه الآيات الكريمة : " تضمنت التوحيد ، واستلزمت تحكيم الرسول ﷺ في موارد النزاع ، إذ هذا هو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله ولازمها الذي لابد منه لكل مؤمن ، فان من عرف أن لا إله إلا الله فلابد من الانقياد لحكم الله والتسليم لأمره الذي جاء من عنده على يد رسوله محمد ﷺ ، فمن شهد أن لا إله إلا الله ثم عدل إلى تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع فقد كذَب في شهادته " [٢].

وقال محمد بن إبراهيم رحمه الله في شرح الآية : " نفى الله ﷻ الإيمان عمن لم يحكِّموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي وبالقسم ، ولم يكتفِ الله تعالى منهم بمجرد عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم ، بل لا بد من اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب ، ولم يكتفِ تعالى أيضا بهذين الأمرين حتى يضمّوا إليهما التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ فيتخلّون من أي تعلّق للنفس بغير حكمه ويسلِّموا لحكمه الحق أتم تسليم"[٣]

---

[١] يحسن الرجوع إلى كتاب الحكم بغير ما انزل الله للشيخ عبد الرحمن المحمود ، مبحث وقفات مع بعض الآيات ص ٧٦ ـ ٩٦ ، فقد قدّم وفقه الله عرضا شافيا لما تحتويه هذه الآيات من أحكام ودلالات .

[٢] تيسير العزيز الحميد ، ص ٤٩٢.

[٣] تحكيم القوانين ، ص ١ ـ ٢.

٥ - ارتباط تحكيم الشريعة بالإسلام :

لا يتحقق الإسلام إلا بتحكيم الشريعة ، فإن أساس الإسلام هو الاستسلام لله وقبول ما أنزله ، والانقياد له بطاعته .

وأدلة ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ ﴾ لقمان ٢٢

قال الطبري رحمه الله : " إسلام الوجه لله يعني التذلل له بطاعته والإذعان لأمره ، وإنما سُمّيَ المسلم مسلما لخضوع جوارحه لطاعة ربه " [١]

ومنها قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ البقرة ٢٠٨

قال الطبري رحمه الله : " هذا أمرٌ بالعمل بجميع شرائع الإسلام ، وإقامة أحكامه وحدوده ، دون تضييع بعضه والعمل ببعض " [٢]

وقد ورد في سورة المائدة عشر آيات عظيمة ، من آيات الأحكام تبين حقيقة ارتباط تحكيم الشريعة بالاسلام ، اختتمها الله ﷻ بقوله : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة

---

[١] تفسير الطبري ـ تفسير سورة البقرة ـ آية ١١٢.

[٢] تفسير الطبري ـ تفسير سورة البقرة ـ آية ٢٠٨.

٦ - ارتباط تحكيم الشريعة بالشهادتين :

إن ارتباط تحكيم الشريعة بالشهادتين أمرٌ واضحٌ بيّن ، فارتباط تحكيم الشريعة بشهادة أن لا إله إلا الله قد سبق بيانه في ارتباط تحكيم الشريعة بتوحيد العبادة .

أما ارتباطها بشهادة أن محمداً رسول الله ، ففيه الكثير من النصوص، منها قوله ﷺ : " ذاقَ طعمَ الإيمان من رضي بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً " [١]

قال ابن القيم رحمه الله : " تضمَّن هذا الحديث الرضا بربوبية الله سبحانه وألوهيته، والرضا برسوله والانقياد له، والرضا بدينه والتسليم له، ومن اجتمعت له هذه الأربعة فهو الصدِّيق حقاً ، وهي سهلة بالدعوى واللسان، وهي من أصعب الأمور عند حقيقة الامتحان ... " .

ثم قال في شرح الرضا بدين الإسلام : " وأما الرضا بدينه، فإذا قال أو حكم أو أمر أو نهى ، رضي كل الرضا ولم يبق في قلبه حرج من حكمه، وسلّم له تسليما ، ولو كان مخالفا لمراد نفسه أو هواه ، أو قول مقلده وشيخه وطائفته " [٢]

---

[١] رواه مسلم (٣٤) .

[٢] مدارج السالكين ١٧٢/٢.

الوقفة الثالثة

وجوب تحكيم شرع الله ﷻ ونبذ ما خالفه

إنّ أمرَ الشريعة وتحكيمها أمرُ دينٍ ، لا يتحقق الإيمان إلاّ بالإذعان لها والاحتكام إليها ، فلو انفرد التصديق لم يتحقق الإيمان ، ولو انفرد الإذعان والعمل لم يتحقق الإيمان ، فلا بدّ في تحقق الإيمان من اجتماع التصديق والإذعان ، والقول والعمل ، وهذا من الدين كالمعلوم ضرورة ، وقد تواترت به أقوال علماء الأمة سلفا وخلفا .

ويُستدل لوجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والعقل والمصلحة ، (وقد سبق تحت عنوان منزلة تحكيم الشريعة من العقيدة من النصوص الشرعية وأقوال العلماء ما يجلّي هذا المعنى) .

وسأقتصر هنا على كلام نفيس للإمام عبد العزيز ابن باز رحمه الله ، في رسالته " وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه "حيث قال :

" كتبتها لما رأيت وقوع بعض الناس في هذا الزمان في تحكيم غير شرع الله ، والتحاكم إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ... من عشائر البادية ورجال القانون الوضعي وأشباههم جهلا من بعضهم لحكم عملهم ذلك، ومعاندة ومحادة لله ورسوله من بعضهم الآخر .

وقد بيّن الله ﷻ أن الحكم بغير ما أنزل الله حكم الجاهلين ، وأن الإعراض عن حكم الله تعالى سبب لحلول عقابه وبأسه الذي لا يرد عن القوم الظالمين .

يقول سبحانه : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ٤٩ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ٥٠ ﴾ المائدة

وإن القارئ لهذه الآية والمتدبر لها يتبين له أن الأمر بالتحاكم إلى ما أنزل الله ﷻ أُكّد بمؤكّدات ثمانية :

الأول : الأمر به في قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ .

الثاني : أن لا تكون أهواء الناس ورغباتهم مانعة من الحكم به بأي حال من الأحوال ، وذلك في قوله : ﴿ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ .

الثالث : التحذير من عدم تحكيم شرع الله في القليل والكثير ، والصغير والكبير ، بقوله سبحانه : ﴿ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾

الرابع : أن التولي عن حكم الله وعدم قبول شيء منه ذنب عظيم، موجب للعقاب الأليم ، قال تعالى : ﴿ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ ﴾ .

الخامس : التحذير من الاغترار بكثرة المعرضين عن حكم الله ، فإن الشكور من عباد الله قليل ، يقول تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾

السادس : وصف الحكم بغير ما أنزل الله بأنه حكم الجاهلية ، يقول سبحانه : ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ ﴾.

السابع : تقرير المعنى العظيم بأن حكم الله أحسن الأحكام وأعدلها ، يقول عز وجل : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا ﴾ .

الثامن : أن مقتضى اليقين هو العلم بأن حكم الله هو خير الأحكام وأكملها ، وأتمها وأعدلها ، وأن الواجب الانقياد له ، مع الرضا والتسليم، يقول سبحانه : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ .

وهذه المعاني موجودة في آيات كثيرة في القرآن ، وتدل عليها أقوال الرسول ﷺ وأفعاله .

ثم قال في ختام رسالته رحمه الله :

وأرجو ممن بلغته موعظتي هذه أن يتوب إلى الله ، وأن يكف عن تلك الأفعال المحرمة ، ويستغفر الله ويندم على ما فات ، وأن يتواصى مع إخوانه ومن حوله على إبطال كل عادة جاهلية أو عرف مخالف لشرع الله، أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يفتح قلوب المسلمين لفهم كلامه والإقبال عليه سبحانه والعمل بشرعه والإعراض عما يخالفه والالتزام بحكمه عملا بقوله عز وجل : ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يوسف ٤٠ " انتهى كلامه رحمه الله .

الوقفة الرابعة

أحوال الحاكمين بغير ما أنزل الله

الشريعة هي عدل الله ﷻ بين عباده، ورحمته بين خلقه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ .

بينما أحكام الجاهلية مشاقّة للرسول ﷺ، وهي مما يفرّق المسلمين، ومما يُضل عن سبيل الله ﷻ ، وهي الكفر والظلم والفسوق .

وما أجمل كلام الإمام ابن عثيمين رحمه الله يوم قال :

" وصف الله ﷻ الحاكمين بغير ما أنزل الله بثلاثة أوصاف ، قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة ٤٤ وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ المائدة ٤٥ وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة ٤٧

فيكون الحاكم بغير ما أنزل الله أحد ثلاثة :

١ - يكون كافراً بالله عز وجل في ثلاثة أحوال :

- إذا اعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله ، بدليل قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ المائدة ٥٠، فكل ما خالف حكم الله ، فهو من حكم الجاهلية ، بدليل الإجماع القطعي على أنه لا يجوز الحكم بغير ما أنزل الله ، فالمُحلّ والمُبيح للحكم بغير ما أنزل الله مخالف لإجماع المسلمين القطعي، وهذا كافر مرتد، وذلك كمن اعتقد حِلّ الزنا أو الخمر أو تحريم الخبز أو اللبن .

- إذا أعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله .

- إذا اعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكم الله ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ المائدة فتضمنت الآية أن حكم الله أحسن الأحكام .

فإذا كان الله ﷻ أحكم الحاكمين ، فمن ادعى أن حكم غير الله مثل حكم الله أو أحسن فهو كافر لأنه مُكذِّب للقرآن .

٢ - يكون ظالماً :

إذا أعتقد أن الحكم بما أنزل الله أحسن الأحكام ، وأنه أنفع للعباد والبلاد ، وانه الواجب تطبيقه ، ولكن حمله البغض والحقد للمحكوم عليه حتى حكم بغير ما أنزل الله ، فهو ظالم .

٣ - يكون فاسقاً :

إذا كان حكمه بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه مع اعتقاده أن حكم الله ﷻ هو الحق ، لكنه حكم بغيره لهوى في نفسه ، أي محبة لما حكم به لا كراهية لحكم الله ولا ليضر أحداً به ، مع اعتقاده بأن حكم الله هو الأمثل والواجب إتباعه ، فهذا فاسق ، وإن كان أيضاً ظالماً ، لكن وصف الفسق في حقه أولى من وصف الظلم "[1] انتهى كلامه رحمه الله تعالى .

---

[1] القول المفيد في شرح كتاب التوحيد ١٠٧/٢ .

وقفة مهمة ...

لقد عظّم الله ﷻ الحكم بما أنزله ، تعظيما له دلالاته الواسعة ... كما وصف الحكم بغير ما أنزله أوصافاً خطيرة ... يتبيّن ذلك مما يلي :

١ - اختص الله ﷻ بالحكم بين الناس فجعله خالصا له ، وجعله عبادة من أجل العبادات ، وجعله صورة ناصعة من صور التوحيد ،

قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ يوسف ٤٠ .

٢ - حَكم الله ﷻ أن الحُكم بغير ما أنزل الله شرك ،

قال تعالى: ﴿ مَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ الكهف ٢٦.

٣ - حَكم الله ﷻ أن الحُكم بغير ما أنزل الله كفر ،

قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة ٤٤

٤ - حَكم الله ﷻ أن الحُكم بغير ما أنزل الله ظلم ،

قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ المائدة ٤٥

٥ - حَكم الله ﷻ أن الحُكم بغير ما أنزل الله فسق ،

قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة ٤٧ .

الوقفة الخامسة

حرمة دماء المسلمين وخطر الوقوع فيها

تواترت النصوص الشرعية من القرآن والسنة ، في بيان عِظم دماء المسلمين وحرمتها ، وخطر الوقوع فيها وإراقتها ، سواء بالقتل أو ما دونه من الجراح ... **ومن هذه النصوص الكريمة ما يلي :**

١. من أعظم نصوص الشريعة في ذلك ... ما ورد في كتاب الله ﷻ في عقوبة من قتل مسلما !! وما فيه من الوعيد الشديد للقاتل ...

قال تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ النساء: ٩٣

في هذه الآية الكريمة وعيدٌ شديد لمن قتل مسلماً ... فقد توعّد الله القاتلَ بالخلود وطول المكث في نار جهنم ، وبغضب الله عليه ، ولعنة الله له ، ثم العذاب العظيم المترتب على ذلك .

٢. خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع خطبة جامعة ، شملت شرائع الدين ، وسُمِّيت حَجة الوداع ، لأنه ﷺ مات بعدها بثلاثة أشهر .

وكان مما قال ﷺ في خطبته : " أيها الناس ، أي شهر هذا ؟! " فقلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، ثم قال ﷺ : " أليس ذا الحجة ؟! " قلنا بلى ، فقال ﷺ : " أي بلد هذا؟!" فقلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه ، ثم قال ﷺ : " أليس البلد الحرام " ، فقلنا : بلى ، فقال ﷺ : "أي يوم هذا؟! " فقلنا : الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه

بغير اسمه، ثم قال ﷺ : "أليس يوم النحر ؟! " فقلنا: بلى ، قال ﷺ : " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا !! وإنكم ستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم ، فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ثم ردد ثلاثا ... ألا هل بلغت ... اللهم فاشهد ، يرفع أصبعه إلى السماء ثم ينكتها إلى الناس " [١]

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : " أبغض الناس إلى الله ثلاثة : ملحد في الحرم ، ومبتغٍ في الإسلام سُنّة الجاهلية ، ومُطَّلب دم امرئ بغير حق ليريق دمه " [٢]

٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما " [٣]

٥. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار"[٤]

ونصوص الشريعة في تعظيم دماء المسلمين وتحريمها كثيرة صحيحة صريحة ، وهي مما عُلم من الدين بالضرورة ، والواجب المتعيّن على المسلم الحذر والاحتراز من دماء المسلمين ، فلا يعتدي عليها تحت أي ذريعة، وإنّ عاقبة ذلك عاجلة في الدنيا ، وآجلة في الآخرة .

---

[١] رواه البخاري (٤٤٠٦) ومسلم (١٦٧٩) .

[٢] رواه البخاري (٦٤٨٨) .

[٣] رواه البخاري (٦٨٦٢) .

[٤] رواه الترمذي (١٣٩٨) ، وهو حديث صحيح .

أهمية الموضوع وحقيقته
وعلاقته بالتوحيد

تحكيم العادات والأحكام القبَليّة في الدماء أمر بالغ الخطورة ... ومصادمته للتوحيد وللشريعة الإسلامية أمر ظاهر لمن نظر فيه وتأمّله .

وسيتبيّن ذلك من خلال العناصر التالية :

(١) إن توحيدنا في خطر :

التوحيد هو أعظم المقاصد وأجلّ الغايات ، والتوحيد هو الأصل الذي بنيت عليه الملة الحنيفية ، وهو الغاية التي من أجلها خلق الله الجن والإنس ، وبالتوحيد أرسلت الرسل وأنزلت الكتب ، وقام سوق الجنة والنار، وانقسمت الخليقة إلى مؤمنين وكفار، وأبرار وفجار .

والتوحيد مناط السعادة والفلاح ... فبالتوحيد دخول الجنة ، وبه حصول الأمن والهداية في الدنيا والآخرة ، وبه تكفير السيئات ، وبه حصول الحياة الطيبة ، وبه استغفار الملائكة للمؤمنين الموحدين ... وغير ذلك كثير وكثير من ثمار وفضائل التوحيد ...

قال ابن القيم رحمه الله : التوحيد أشرف شيء وأنزهه ، وأنظفه وأصفاه ، وأدنى شيء يخدُشه ويدنّسه ويؤثّر فيه، فهو كأبيضِ ثوبٍ يكون، يؤثر فيه أدنى أثر، وكالمرآة الصافية جداً، أدنى شيءٍ يؤثر فيها [١].

---

[١] الفوائد ، ص ١٩٤.

وهذا مما يؤكد على أهمية التوحيد ، وضرورة حمايته من كل ما يضرّ به، وأن يكون هذا التوحيد أغلى عندنا من شرفنا وجاهنا ومالنا ، بل وأغلى من أنفسنا التي بين جوانحنا ...

وقد سطر التاريخ لصحابة رسول الله ﷺ أروع ما يكون في تحقيق التوحيد والتمسّك به ، ورفض المساومات عليه ... فهذا بلال ﷺ يطلب منه المشركون غير التوحيد ، فيكون جوابه تحت وطأة العذاب : أحد ... أحد !!

ولله درّ ذلك الرجل ممن كان قبلنا ... الذي فدى توحيدَه بنفسه يوم ساومه عليه قوم لا خلاق لهم !! ففي الأثر عن سلمان الفارسي ﷺ قال : " دخل رجل الجنة في ذباب ، و دخل رجل النار في ذباب . قالوا : وكيف ذلك ؟ قال : مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرِّب له شيئاً ، فقالوا لأحدهما : قرّب شيئا ، قال : ليس عندي شيء ، فقالوا له: قرّب ولو ذباباً ، فقرّب ذبابا ، فخلّوا سبيله ، قال : فدخل النار، وقالوا للآخر : قرّب ولو ذباباً ، فقال : ما كنت لأقرّب لأحدٍ شيئاً دون الله ﷻ ، فضربوا عنقه ، قال : فدخل الجنة [1].

[1] رواه أحمد في الزهد ، ص ١٥ ، وصححه الألباني موقوفا على سلمان رضي الله عنه .

ومن الملاحظ عموما ... تساهل البعض في بعض مسائل التوحيد !! وما ذلك إلا لقلة الفقه بأهمية التوحيد وخطورة الإخلال به ...

وفي القصة المشهورة عن الإمام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله مع طلابه أبلغ إشارة الى ذلك[1] ... فقد كان الشيخ يركّز في دروسه على كتاب التوحيد ... فقال له طلبته : يا شيخ نريد أن تغير لنا الدرس إلى بعض المسائل الأخرى ، فقال لهم الشيخ : سننظر في ذلك إن شاء الله .

ومن الغد جلس الشيخ لطلابه وقال لهم : سمعنا أن رجلا في إحدى القرى المجاورة ذبح ديكاً عند عتبة بابه الجديد ، وقد أرسلت من يتثبت لي من الأمر ، فقال الطلبة : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وآلمهم الأمر .

ثم جلس الشيخ من الغد لطلابه وقال لهم : لقد وجدنا الأمر بخلاف ما ذُكر لنا، فالرجل لم يذبح ديكاً ، ولكنه وقع على أمه (زنا بها) ، فثار الطلبة وانفعلوا ، وقالوا : لا بد أن ننكر هذا الأمر ، فقال لهم الشيخ : عجيب أمركم !! تثورون من أجل كبيرة من الكبائر ، ولا تثورون لأمر الشرك بالله !! هاتوا كتاب التوحيد نقرأ منه ، فرضوا بذلك ، وتيقنوا معنى التوحيد وأهميته .

وقد كان كتاب التوحيد للشيخ رحمه الله ، شامة الكتب ، فقد اعتنى فيه بأهم أمر في حياة المسلمين ، فإن أمر التوحيد فوق كل اعتبار ، وإن كل معصية دونه بكثير .

---

[1] ذكرها الشيخ محمد العريفي في كتابه : " اركب معنا " ، وذكرها مختصرة الشيخ محمد بن ابراهيم رحمه الله في شرح كتاب كشف الشبهات ، باب : شبهة قولهم إنكم تكفرون المسلمين ، ص ١٣٧.

إن توحيدنا في خطر ... إذا اختل شيء من معاني التوحيد العظيمة ...

فإذا أصبح العبد المسكين يبحث في حياته عن وجوده وكرامته وعزته في غير التوحيد وشرائعه !! فإن هذا أعظم الانحراف ، وأقسى العقوبات، وأشد صور الحرمان !!

وإن من تلك الصور المحزنة ما يدور بين أقوام ، من السعي في استيفاء حقوقهم وحماية دمائهم ، من خلال عادات قديمة قِدم الجاهلية ، وكأنَّ شريعة الإسلام قد خلت مما يفي بتلك الحقوق ويحمي تلك الدماء !!

فتجدهم قد أعرضوا عن حكم الله ﷻ في حرمة دماء المسلمين !! وخطورة إراقتها ، والجرأة عليها ... وتمسّكوا بعادة المثار !! التي أباحت لهم دماء المسلمين ، لاستيفاء حقوقهم ، وحماية دمائهم زعما منهم !! فكانت عادة المثار محورا تدور عليه تشريعاتهم في قضايا الدماء .

وتجدهم قد أعرضوا عن حكم الله ﷻ ، فتجاهلوا لعنَ الله ﷻ لمن منع معتديا ظالما !! وتمسّكوا بعادة الجيرة الجاهلية التي تمنع الظالم وتحميه ... وتمنع قراباته ... تأكيداً لعادة المثار التي ألزمتهم بذلك !!

وتجدهم قد انصرفت نفوسهم عن أحكام الشريعة العادلة ، وعن مجالس الصلح الشرعي !! واتجهوا إلى تحكيم عادات وسلوم الآباء والأجداد على أيدي مَن تميزوا بمعرفة تلك العادات دون غيرهم ، فلا يقبلون سواهم ، ولا يشعرون باستيفاء حقوقهم بدونهم !!

وتجدهم قد رفضت نفوسُهم مبدأَ الشريعة في تحمّل كلِّ نفس وزرها !! فألزموا الناس ظلما وعدوانا بتكليف قبلاء[1] يتعهدون بالتزام هذه الأحكام، بل ويتوارث أبناؤهم تلك القبالة لزاما عليهم !!

وتجدهم قد انتقصت آراؤهم نبراس الشريعة العادل في أحكام العاقلة وما تحمله !! وألزموا أهلهم وقراباتهم بالخضوع لعادة الغرم ... وتحمّل أفعال قراباتهم التي وقعوا فيها عمدا منهم وبإرادتهم ، ولأسباب تافهة لا تستحق كل ذلك التهور والاندفاع .

فأصبحت هذه العادات في قضايا الدماء بينهم ، تنظيما تسير حياتهم على منهاجه ، ووفق ترتيباته !! مع مخالفاته الصريحة لشريعة الإسلام العادلة !!

وهذا الأمر من الخطورة بمكان ... فقد قرر علماء الشريعة أن وضع قانون مخالف لشرع الله والتزامه كفر أكبر يخرج من ملة الإسلام ... والقوانين الوضعية ... ومثلها سلوم القبائل والبادية التي يتوارثونها ، ولا يرضون إلا بأحكامها وهي مخالفة للشرع ، واضح منها المعاندة التامة للشريعة الإسلامية ولمن أنزلها [2].

---

[1] جمع قبيل ، أوردتها كما ينطقونها لكونها مصطلحا مفهوما بينهم .

[2] للاستزادة يحسن الرجوع إلى كتاب " الحكم بغير ما أنزل الله " للشيخ عبد الرحمن بن صالح المحمود ، (مبحث : التشريع المخالف لشرع الله) ، ص ١٧٢ ، ففيه بيان شاف كاف .

(٢) العادات الجاهلية تحت قدميّ النبي ﷺ :

كم نحن بأمس الحاجة إلى حسن الاقتداء بإمام الأمّة محمد ﷺ في مواجهة هذه العادات الجاهلية ... ولن نجد خيراً ولا أهدى من محمد ﷺ نقتفي أثره .

ولو تتبعت الأحاديث الشريفة التي ظهر فيها إشفاقه ﷺ على أمته ، وحرصه على نجاتها لطال بك المقام ولما حصرت من ذلك إلا النزر اليسير ...

فلقد وقف النبي ﷺ في حجة الوداع في الناس خطيبا ، فقال ﷺ في خطبته : " ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وأول دم أضعه من دمائنا دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كلُّه " [١]

فكان هذا الفعل منه ﷺ سنّة تُحتذى ، ونبراسا يُقتدى في التعامل مع العادات الجاهلية ، وأن تكون تحت الأقدام ... لا فوق الرؤوس !!

وإن في ذلك أعظم فلاح ، وهو أعدل منهاج ، وفيه قيام التوحيد وسلامته، وفيه النجاة في الدنيا والآخرة .

---

[١] رواه مسلم (١٦٧٩) .

(٣) مفاسد العادات والأحكام القبَليّة في الدماء :

إن الناظر إلى هذه العادات والأحكام القبَليّة في الدماء ... بعين البصيرة، وبروح التجرد ، ومن خلال نصوص الشريعة ، وكلام العلماء وفتاويهم، وتوجيهات الجهات الرسمية ، وتقارير المختصين في هذا الشأن ، سيرى جليّا أنها قد تضمنت مخاطر عظيمة ومفاسد كبيرة : عقدية ، وشرعية ، وأمنية ، واجتماعية ، واقتصادية ...

ومن تلك المفاسد ما يلي :

١ - **مفاسد عقدية :** فإن تلك العادات طعنة في حقيقة التوحيد ، وهي رفضٌ لأحكام الشريعة ، وتمرّد عليها ، وعدم رضا وقبول لها ، وهي إبطال لأسباب التوكل على الله ﷻ ، وقد زرعت الشبهات بين الناس !! فلا يتصورون تركها والإقلاع عنها !! ويرون أنها حق أبلج لا سلامة إلا بها، وأنها تدفع الفتنة !! والحقيقة أن هذا الاعتقاد من تلبيس إبليس ، ومن إتباع الأهواء ، ومن الجهل بالشريعة !!

٢ - **مفاسد شرعية :** فهي عادات فخر واعتزاز ، فلا يشعر المرء منهم بقيمته واعتزازه في ظل أحكام الشريعة مثل ما يشعر بذلك في ظل هذه العادات !! فقد زيّن لهم الشيطان حياة فخر وظلم واعتداء !! ثم شعروا بعجز الشريعة عن حفظ ذلك الفخر والظلم والاعتداء ، فاخترعوا لهم قوانين تحقق لهم ذلك ... وأنّى لهم ذلك !!

وهي نزعُ يدٍ من طاعة ، ومصادمة لسيادة الدولة ، وهم لا يشعرون !! ولما عرضت هذه العادات على أحد أعضاء لجنة الافتاء الفضلاء ، قال : أليس في أعناقكم بيعة ؟! أصبحتم حكومة داخل حكومة !!

٣ - **مفاسد أمنية :** فهي تشجيع للجريمة والاعتداء !! وهي ترويع للآمنين من غير ذنب اقترفوه !! وهي حماية للجاني ، وهي حمل لجنايته !!

ولما وصفْتُ هذه العادات لأحد علمائنا الفضلاء ... سألني متعجبا: يعني لو ضربتُ شخصا ، فهناك من يمنعني ، وهناك من يدفع عني، ويحمل عني ؟! فقلت له : نعم ، فقال : أنتم تشجعون الجريمة !!

٤ - **مفاسد اجتماعية :** فقد جرّت على أهلها من الويلات الكثير... فقد جعلت دماءهم وشرفهم (ويقصدون بالشرف المكانة والجاه) أعظم عندهم من توحيدهم لله ﷻ ، وأعلى من قبولهم لشريعته ، مما أورثهم من الكبر والفخر والظلم ما أفسد عليهم حياتهم !! وأوجبت عليهم المبالغة في الحذر في حياتهم !! واختفت أخوة الإيمان بينهم ، وفقدوا حياة الطمأنينة والثقة وحسن الظن فيما بينهم .

٥ - **مفاسد اقتصادية:** فقد أنهكت قواهم ، وأثقلت كواهلهم ... فدفعوا أموالهم الطائلة للوفاء بحمالات تلك العادات ... مما جعل غالبهم في حالة عجز وفقر ، بينما خفف الله ﷻ عنهم بالشريعة وأحكامها ، ما يبقيهم في حالة من اليسر والتوازن والرضا .

ومما تعجب له ... فرار الناس مما يضر بمصالحهم ... ونفورهم مما يهدد حياتهم وحياة أهليهم ... وغضبهم إذا أريقت دماؤهم أو أُهين جاههم !!

لكنك تجدهم لا يحركون ساكنا إذا انتقض توحيدهم !!

فجهلوا وما علموا أن سلامة أنفسهم ، ودمائهم ، وأعراضهم ، وأموالهم، إنما هي بسلامة توحيدهم وحسن ديانتهم لله ﷻ .

(٤) العادات القبَليّة حكم بغير ما أنزل الله ، وعلمانية محضة :

إن حكم العادات القبليّة وحقيقتها في كلام العلماء وفتاويهم أمرٌ واضحٌ وجلي ، وسأكتفي هنا بقولين لعَلَمين من علمائنا ، وسيأتي بإذن الله زيادة نقل وبيان في ثنايا الموضوع :

(١) ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في رسالته " تحكيم القوانين" ما يلي :

" كفر الاعتقاد أنواع ... ومنه : السادس: ما يحكُم به كثيرٌ من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم ، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمُّونها "سلومهم"، يتوارثون ذلك منهم ، ويحكمون به ويحُضُّون على التحاكم إليه عند النزاع ، بقاءً على أحكام الجاهلية ، وإعراضًا ورغبةً عن حُكم الله ورسوله ، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله " [١] أ. هـ

(٢) ذكر الشيخ د . محمد بن سعيد القحطاني ، أستاذ العقيدة ، في رسالته " عادات وألفاظ تخالف دين الله الحق " ما يلي :

" وانك لتعجب من أناس يصلّون ويصومون ، ويقرؤون القرآن ويسمعون الخطب والمواعظ ، ولكنهم لا يفهمون من الدين إلا هذا !!

وأما الفصل بين الناس وتنظيم الحياة على منهاج الشرع الرباني ، فهذا ما لا يفهمونه ... وإن فهموه لم يقبلوه ... وما هي – والله – إلا علمانية محضة ، لكنها لبست ثوبا قبَليّا عشائريا " [٢] أ. هـ

---

[١] رسالة تحكيم القوانين ، ص٦ .

[٢] رسالة عادات وألفاظ تخالف دين الله الحق ، ص٢٢ .

وأخيراً ... فإن من أعظم نعم الله على العبد أن يزيل الله على يده ما في بلده من البدع والمنكرات ... ومن أهم شروط التوفيق لذلك : إخلاص النية لله ﷻ ، وألا يخشى في ذلك لومة لائم ، وأن يكون إنكاره بحكمة وحجة بيّنة تحققان الغرض ، وأن تكون عزيمته صادقة ، وألا يحتقر نفسه...

ومن أراد أن يكون له سهم في زوال هذا المنكر الخطير فليكن منه على بال ... أن الله أزال بسبب الإمام محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله كثيرا من مظاهر الشرك في الجزيرة العربية وغيرها ، مع أن وجوب إزالتها كان لا يخفى على كثير من علماء عصره بل وبعض شيوخه ، ولكنهم ما استطاعوا صنع ما صنعه رحمه الله، لعدم توفر ما سبق من شروط إزالة تلك المنكرات الشركية ، بل إنه لما ناقش أحد شيوخه فيها تعذر بصعوبة الأمر وبقلة الجدوى من الإنكار .

العادات والأحكام القبَليّة في جنايات الدماء
مكوّناتها وصورها

إن القوانين القبَليّة والأعراف والسلوم هي المرجع والمستند الذي يتحاكم إليه القوم عند النزاع والخصومات بين الأفراد والجماعات ، فكانت هي قانون الدماء الذي يرضونه بينهم .

ولكل قبيلة سلوم تعرف بسلوم قبيلة كذا ، وسلوم قبيلة كذا ... ولبعض رجال الحكم منهم سلم يُعرف به ... فيُسمى سلم ابن فلان ، وسلم ابن فلان ... وهكذا ... فأصبحت قوانين مشهورة ومواد معروفة ... تتفق في عموميّاتها ، وتتفاوت في بعض جزئياتها !!

والذي يحكم بهذه القوانين والعادات القبَلية رجال يحفظون بنودها وموادها ، فهم بمثابة قضاة هذه القوانين والسلوم ، ويُسمَّون (الحق) أو (مقطع الحق) أو (العرَّاف) ... ويتم حكمهم وفق تأصيلات وإجراءات سيأتي بيانها لاحقا .

وتتمثل صورة هذه العادات والأحكام في عدة بنود ... وهي بنود ثابتة لا تتغير في جميع أحوالها ...

فعند حدوث جناية بين طرفين من تلك القبائل ... فإن الحادثة تمر بمراحل (تمثل بنود قانون الدماء) ، ولا يمكن أن تخلو صورة من صور هذا القانون القبَلي من تلك البنود ، والتي تتلخص فيما يلي :

١. المَثَّار :

وهو سعي قرابة المجني عليه أو المعنيّين به ، وبتأييد من كبار القوم لجلي العار وأخذ الثأر من الجاني و قرابته ، ومن أي فرد منهم !!

ولهذا المثار مسميات متعددة لكل منها مدلوله ، منها :

- مثار القريب .
- مثار العاني .
- مثار الجار.
- مثار الضيف .
- مثار الوجه .
- المثار الأبيض .
- المثار الأسود (أو مثار الغضب)
- مثار الدم .
- مثار الدسم .

وغيرها من الأنواع والمسميات ، وسيأتي تفصيلها .

٢. الجيرة (رِدِّية الشان) :

وهي توفير الأمن والحماية من القبيلة المجوّرة للجاني وقرابته من خلال تهديد وتوبيخ المجني عليه وقرابته ، حيث :

- تقوم قرابة الجاني بطلب الجيرة والمنع من قبيلة أخرى تربطها بقبيلة الجاني وبقبيلة المجني عليه قرابة محددة في هذا القانون .
- تقوم القبيلة المجوّرة بحمل السلاح ومنع الجاني وقرابته ، وتهديد المجني عليه وقرابته بعدم المساس بالجاني أو بأي أحد من قرابته .
- تكون لهذه الجيرة مدة محددة حسب الجناية ، فتكون الجيرة سنة في جناية القتل ، وستة أشهر في جناية الجروح والكسور ، وثلاثة أشهر في جناية الضرب فقط .
- إذا اعتدت قرابة المجني عليه على أحد من قرابة الجاني ، فإن القبيلة المجوّرة تقوم بأخذ الثأر من قرابة المجني عليه ومن أي فرد من أفرادها !! لاعتدائها على وجهها وجيرتها ثم تطلب حكما قبَليّا يرد اعتبارها ... وهذا ما يُعرف عندهم بمثار الجيرة أو الوجه .
- من أنواع هذه الجيرة ما يسمونه جيرة الغضب أو جيرة الأسود .
- إذا لم يتجوّر الجاني وقرابته ... فإن المجني عليه و قرابته يرون ذلك إهانة لهم وتقليلا من شأنهم ، فيطلبون التحاكم إلى مقطع حق لإنصافهم وردّ اعتبارهم !!

٣. الحكم وفض النزاع :

هو تحديد الحقوق وتقدير الشجاج ، وفض النزاع بين الخصوم وفق العادات والسلوم والقوانين القبَليّة ، وعلى أيدي قضاتها القبَليِّين الذين عَرفوا وأتقنوا مواد القانون القبَليّ ، وعُرفوا بمسمى : الحق أو مقطع الحق أو العُرّاف ، حيث :

- تبدأ المشاورات وتحديد مشايخ القبائل العارفين بالسلوم والقوانين القبَليّة ، الذين سيحكمون في القضية .
- في الموعد المحدد يحضر مشايخ وأعيان القبائل ، ومعهم قبيلة الجاني ، ويكون الجميع في موقف خضوع وتذلّل ، وفي وضع امتهان خاص .
- تحضر القبيلة المجوِّرة بكامل سلاحها !! فهي شرطي الموقف ، ورمز الحماية ، وصمام الامان .
- تبدأ المداولات ... وتدلي قبيلة المجني عليه بتظلمها ومطالبتها بردِّ اعتبارها ، وإملاء مطالبها ، وطلبها أيمان قرابة الجاني .
- يبدأ بعدها مشايخ القبائل بمداولات الحكم والمشاورات الخاصة بينهم، ثم يحكمون بأحكام وأيمان ومبالغ مالية ، وفق سلومهم وما فيها من تقديرات ، وأحكام قبَليّة سابقة .
- ليس للخصوم إلا القبول بالحكم ... وإذا لم يقبل أحد منهم بالحكم القبَلي ، فإن قضاة الحكم القبَلي يتحاكمون وإياه عند مقطع حق أعلى درجة منهم في هذا القانون .

٤. القبالة :

هي اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجني عليه ، يضمن التزام قرابته بالحكم ، وتنفيذ بنوده ، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده ، حيث :

- تختار قبيلة الجاني قبيلا من قرابة المجني عليه يضمن التزام قرابته بالحكم القبَليّ ، ويعطونه مالاً يسمى ثوب القبالة ، وسلاحاً يرمز إلى القوة ، وتعلن قرابة المجني عليه قبول قبالة قريبهم عليهم .
- تنتقل الجيرة من القبيلة المجوِّرة إلى القبيل ، تحت مسمى القبالة ، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده .
- إذا اعتدت قرابة المجني عليه على أحد من قرابة الجاني بعد تعيين القبيل وقبول قبالته ، فان القبيل يأخذ الثأر لقبالته من قرابة المجني عليه الذين هم قرابته ، ومن أي فرد منهم .

٥. الغُرم :

هو حلف إلزام بين القرابة أو القبيلة ، بالالتزام بحمل ما يترتب على القرابة أو القبيلة من المثارات أو الديات أو معونات القبائل ، حيث :

- تقوم قبيلة الجاني بحمل مبالغ الأحكام القبَليّة ، حيث يُجمع المبلغ من أفراد القبيلة ، ثم يُدفع للمجني عليه وقرابته .

- لا يستطيع احد من أفراد قبيلة الجاني عدم الدفع ، ومن يفكر في ذلك يتعرض للأذى الحسِّي والمعنوي ، والتهديد بالقطع من القبيلة وعدم الدفع معه في حوادثه بما فيها جنايات الخطأ .

- تقام المغارم في أماكن عامة للاستعانة بالقبائل الأخرى ، في حالة عجز القبيلة عن دفع المبالغ المقررة في الحكم القبَليّ ، ويعتبرون ذلك بمثابة الدَّين بين هذه القبائل .

هذا عرض مختصر لأهم ما يرد في تلك العادات والأحكام القبَليّة في الدماء ، وسيأتي تفصيل ذلك والتعليق عليه بما يناسب المقام .

حقيقة العادات والأحكام القبَلِيّة في جنايات الدماء

(صورها والتعليق عليها ، وفتاوى العلماء فيها ، والشبهات التي تثار حولها)

إن تلك العادات والسلوم والأحكام القبَلِيّة المذكورة سابقا ... ليست وليدة اليوم ، بل هي عادات قديمة ممتدة إلى زمن الجاهلية الأولى، وقد ضربت بأطنابها في أوساطنا ، فورِثها الأبناء عن الآباء عن الأجداد ، ولا يمكن تصورها على وجهها الصحيح إلا بمعرفة حقيقتها في ارض الواقع .

ومن فضل الله علينا أن بلادنا تحكِّم الشريعة الإسلامية في مجريات الحياة ، وقد انتشرت المحاكم الشرعية في أنحاء بلادنا الكريمة، إلا أن بعض القبائل لا زالت تنطوي وراء القوانين القبَلِيّة والأعراف والسلوم ، والتي أصبحت مرجعا ومستندا يتحاكمون إليها عند النزاع والخصومات بين الأفراد والجماعات .

فكان لكل قبيلة سلوم تعرف بسلوم قبيلة كذا ، وسلوم قبيلة كذا... وكان لرجال الحكم منهم سلوم تُعرف بهم ... فتُسمى سلم ابن فلان، وسلم ابن فلان ... وهكذا ... فأصبحت قوانين مشهورة ومواد معروفة... تتفق في عموميّاتها ، وتتفاوت في بعض جزئياتها !!

وكان لهذه القوانين والسلوم رجال يُسمَّونهم (الحق) أو (مقطع الحق) أو (العرَّاف) ... يحفظون بنودها ، ويتقنون موادها ... فكانوا قضاةً لهذه القوانين والسلوم .

وقد تعارفوا على قواعد تُلزِم بهذه العادات والأحكام ، وتُرجِف بمن يخالفها ولا يلتزم بها ، ومن أهمها :

السواد :

ترفع راية السواد في الأماكن العامة ، وفي المجالس ... لمن يخالف هذه العادات سواء كان فرداً أو قبيلة !! فيعتبر أسود وجهٍ !! من لا يمتثل لهذه العادات، أو يخالف موادّها !!

وأبيض الوجه بينهم من يحترم هذه العادات ، ويلتزم أحكامها !!

وإذا اختلفوا في واقعة معيّنة ، فإنهم يتحاكمون إلى مقاطع الحقوق العارفين بالعادات والسلوم، فيحكمون أن فلان أو القبيلة الفلانية سودان وجيه !! إذا لم يمتثلوا عادة من عاداتهم ، أو خالفوا شيئًا منها !!

ومن حكموا بسواد وجهه ... فإنه يترتب على ذلك تصنيفات عرفية ، ومضايقات اجتماعية !! تهدف إلى تنقُّص قَدر وقيمة المخالف لعاداتهم !!

وليت شعري ... أي بياض وأي سواد يزعمون ؟! إنما السواد والبياض عند لقاء الله ﷻ ... فكلّ التهاني لمن ابيضّ وجهه عند لقاء ربه ... وكلّ التعازي لمن اسودّ وجهه هناك !! قال تعالى ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ آل عمران

- ومن الاستثناءات في هذه القوانين ... أن الهارب والجالي ... لا يدخل تحت وطأة هذه الأحكام القبليّة ... سواء كان جانياً أو مجنياً عليه ...

وهذه العادات والسلوم قد شابهت القوانين الجاهلية الحديثة في شرق الأرض وغربها ... وشاركتها في حمل راية العلمانية !! بإبعاد أحكام الدين عن حوادث الدماء ... واتفقت معها على الحيف والظلم والجور على أحد طرفي النزاع ... واتفقت معها على تنقُّص أحكام الشريعة وأنها لا تفي بحقوق الناس ولا تفضّ النزاع بينهم ...

وإن هذه العادات مبنية على أصل جاهلي قديم ... فقد كانت العلاقة بين القبائل العربية قائمة على العداوة والتنافر !! بينما بنت الشريعة هذه العلاقة بين المسلمين جميعهم على أخوة الدين وعلى المحبة وعلى المودة ... قال تعالى : ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ﴾ آل عمران ١٠٣

مواقف مؤسفة : وهنا مواقف مؤسفة تستحق التنبيه عليها لأهميتها :

١ - محاولة بعض مشايخ وأعيان القبائل تصدير هذه العادات إلى القبائل الأخرى !! وتوريطهم بها ، وجرّهم اليها !! ظنّاً منهم أن ذلك خيرٌ لهم !!

٢ - نقل وسائل الأعلام ، وتمجيدُ بعض المؤلفين في عادات الناس ، لمواقف الحكم القبليّ ، والإشادة بها ، وذكر أسماء القائمين بها ، والثناء عليهم !!

وكل ذلك من دون شعور بخطورة ما يقومون به ، ومن دون معرفةٍ لمفاسد ذلك على الناس في دينهم وأمنهم وحياتهم الاجتماعية والاقتصادية . .

وكان الواجب على الجميع تعظيم ربهم ﷻ وتوحيده ، ودلالة الناس إلى سبل الرشاد ، واعتماد فتاوى علمائنا الفضلاء في معرفة الحق من الباطل، وفي فهم نصوص الشريعة ، بدلا من الخوض فيها بغير علمٍ راسخ .

وهذا استعراض لصور هذه العادات والأحكام القبَليّة ، والتعليق عليها ، ونقل فتاوى العلماء فيها ، ومناقشة الشبهات التي تثار حولها :

أولاً : عادة المَثَار (الثأر)

هذه العادة هي أولى حلقات العادات والأحكام القبَليّة في دماء المسلمين ... وهي البند الأول في قانون الدماء ، وهي قدح الشرارة في مسلسل هذا القانون .

والمثار هو سعي قرابة المجني عليه أو المعنيّين به ، وبتأييد من كبار القوم للانتصار وأخذ الثأر من الجاني وقرابته ، ومن أي فرد منهم !!
ويسمى كذلك الثأر ، وبعض القبائل الأخرى تسمي المعدال بالمثار .

وهذا نتيجة لما صوّره لهم إبليس وأغواهم به ... تحت مسمى جلي العار والانتصار وأخذ الثأر لدمائهم أو لوجوههم ، ويشعر بذلك البعيد منهم قبل القريب !!

وأين هذه العادة في شريعة الاسلام ؟! فضلا عن العقل الصحيح ، والفطرة السليمة !!
ولماذا هذا الاعراض عن أحكام الشريعة في مثل هذه المواقف ... التي لا يسع المسلم غير هذه الشريعة العادلة ؟!!

ولهذا المثار أنواع متعددة ، لكل منها مدلوله ، منها :

- مثار القريب ، ومثار العاني ، ومثار الخويّ ، ومثار الجار ، ومثار الضيف : وهو أخذ الرجل وقرابته بالثأر لقريبه أو عانيه (خاله)، أو خويّه، أو جاره ، أو ضيفه ، عند الاعتداء على أحد منهم ... فيثأرون لهم بالاعتداء على رجل من قرابة الجاني !!

- مثار الوجه : هو أخذ القبيلة المجوّرة بالثأر من قرابة المعتدي على أحد أفراد القبيلة المستجيرة بها ، ويسمونه أيضا : مثار الجيرة .

ومن مثار الوجه : أخذ القبيل بثأره من قرابته ، إذا اعتدى أحد منهم على أحد قرابة الجاني بعد قبوله قبيلا على قرابته في الحكم القبَلي ، ويسمى أيضا مثار القبالة .

- المثار الأبيض والمثار الأسود : إذا وقعت المثارات السابقة قبل استجارة الجاني و قرابته بقبيلة مجوّرة ، فيسمونه المثار الأبيض .

أما إذا وقعت تلك المثارات بعد استجارة الجاني و قرابته بقبيلة مجوّرة، أو بعد تحديد القبيل في الحكم القبَليّ فيسمونه المثار الأسود .

- مثار الدم ومثار الدسم : إذا وقعت المثارات السابقة بإراقة دماء الجاني و قرابته ، فيسمونه مثار دم .

أما إذا تمت تلك المثارات بقبول مال من خلال حكم قبَليّ ، فيسمونه مثار دسم .

وهي مسمّيات اتفقت على إشعال نار الحميّة الجاهلية في النفوس ، وتهديد وإراقة الدماء المعصومة !! إشباعا لداعي الجاهلية المقيت ...

وتتسلسل عادة المثار من خلال أعمالها التالية :

- إذا اعتدى أحد على أحد أفراد القبيلة أو على أحد المعنيّين بها ، فان ثائرة القبيلة كلها تثور ، حيث تشعر القبيلة وليس الفرد أن شرفها قد امتُهن ، وأن جنابها قد ذل !! فتتحول القضية من قضية أفراد إلى قضية قبائل .

- تهُبّ قرابة المجني عليه ، وبتأييد وتشجيع كبار القبيلة قبل أفرادها بأخذ الثأر !! وجلي العار !! فتسعى قرابة المجني عليه بأخذ الثأر من أي فرد من أفراد قرابة الجاني ، وبغض النظر عن مشاركته أو حتى علمه بحادثة الاعتداء أو عدم علمه بها ، فلا فرق بين الجاني وقرابته !!

وإنك لتعجب أشد العجب ... كيف أذعن هؤلاء لمثل هذه الأفكار الغريبة على الإسلام وأحكامه ، فضلا عن العقول الصحيحة وهدايتها !!

وانك لتعجب من شديد إنكارهم على من ينكر هذه العادة !! وتسفيههم له بأنه لا يعرف شيئا !! وأن هذه عادات وسلوم لا يمكن التخلي عنها بأي حال من الأحوال ...

كما أنك تستغرب من دفاع بعض مشايخ القبائل ووجهاء الناس عن هذه العادة ، ومن تأكيدهم على ضرورة التزامها وعدم التفريط فيها !!

وانك لتحزن ويتفطر قلبك ، عندما تسمع الحث والتشجيع على هذا الفعل المشين ، والتعيير لمن لم يأخذ بثأره ، والمساعدة والدعم للمجني عليه وقرابته بأن يأخذوا ثأرهم ويجلوا عارهم، ومن لم يفعل فانه ناقص الرجولة... ويُقصر عنه الفنجال !!

فهل هذا من شريعة الإسلام أم من شريعة الجاهلية ؟! تلك الجاهلية التي تركتها قبائل الجزيرة قاطبة، ولا زالت تخيم بشؤمها على قلة قليلة من تلك القبائل !!

والحقيقة أن هذه العادة قد نقضت حكم الشريعة في حرمة دماء المسلمين، واستخفت بهذه الدماء المصونة شرعا واستهانت بها !! فأصبحت صورة مروّعة من صور ترويع الآمنين وتهديد المسلمين ...

فقد يراق دم المسلم وتهدد حياته بلا ذنب جناه !! إلا أنه ممن ينتمي الى هذه القبيلة أو ينتسب الى تلك القبيلة !!

وإن هذه المثارات ... هي مثارات جاهلية ... وهي في شريعة الإسلام مثارات سوداء وليست مثارات بيضاء ، ولا هي من شريعة الإسلام بحال من الأحوال ... سواء كانت مثار دم أو مثار دسم أو غيرها .

والجدير بالمؤمن الذي خالطت بشاشة الإيمان قلبه أن يبرأ إلى الله ﷻ من هذه العادة ... فلا يمتثل لها ، ولا يعمل بها ، بل ينكرها وينكر على من يلتزم بها ولو كانوا أولي قربى ، وينكر على من يؤجج نارها في قلوب الآخرين ، ويذكّرهم بإيمانهم الذي زينهم الله به ، وأنها عادة لا تليق بهم ولا بملّتهم الحنيفيّة !! وأنها ملّةٌ جاهلية مكانها تحت الأقدام .

فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في حكم عادة المثار :

صدرت فتوى اللجنة الدائمة المبيّنة لحكم وحقيقة هذه العادة الشنيعة المستحكمة بين أهلها ، برقم ٢٢٤٧٩ وتاريخ ١٤٢٣/٧/١٦هـ [١] .

وكان السؤال :

" إنه عند حدوث اعتداء بين طرفين ، فان أسرة المجني عليه تسعى لأخذ الثأر من أحد أفراد أسرة الجاني ، حتى لو لم يكن له علاقة بحادثة الاعتداء ، فما الحكم والتوجيه في ذلك ؟ "

وكان جواب اللجنة ما يلي :

" بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت : بأن العادة المسئول عنها عادة محرمة تتعين محاربتها والإنكار على من يعمل بمقتضاها ، لان قتل غير القاتل أو الاعتداء عليه فيما دون النفس وان كان من اقرب أقربائه من عادات الجاهلية ، وهو من أشد أنواع الاعتداء ، ويقول الله ﷻ ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿١٨﴾ ﴾ فاطر ١٨ ، ويقول عليه الصلاة والسلام " إن أعتى الناس على الله ثلاثة ، من قَتل في حرم الله ، أو قَتل غير قاتله ، أو قَتل لذحل الجاهلية [٢] " أ. هـ.

---

[١] أنظر صورة الفتوى في ملاحق الكتاب .

[٢] رواه أحمد (٦٧٥٧) ، وهو حديث صحيح .

شبهة : أن المثار دفاع عن النفس والعرض والمال (مدافعة الصائل) :

يردد بعض الناس أن الثأر من باب الدفاع عن النفس والعرض والمال الذي أجازه الإسلام !!

والحقيقة أن المثار انتصار ، وانتقامٌ ، وردُّ اعتبار ، وجليٌ للعار كما يسميه أهله !! وليس من الدفاع عن النفس والعرض والمال ... ولا من مدافعة الصائل في شيء ، ولو اعتدى أحد مَثَاراً فإن حكم الشريعة يوجب القصاص في اعتدائه ذلك .

أما الصائل فإنه إذا اعتدى ولم يرتدع من ساعته إلا بقتله أو جرحه، فإن دمه هدر في حكم الشريعة ، ولا قصاص فيه ولا دية .

وأما لو قتله الصائل فإنه شهيد... فعن أبي هريرة ﷺ قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول اللّه ، أرأيتَ إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه مالك ، قال : أرأيتَ إن قاتلني ؟ قال : قاتِله ، قال : أرأيتَ إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيتَ إن قتلتُه ؟ قال : هو في النار " [١]

قال ابن تيمية رحمه اللّه : " السنة والإجماع متفقان على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قُتل ، كما قال النبي ﷺ : " من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون حرمه فهو شهيد " فإنَّ قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع " [٢] .

---

[١] رواه مسلم (١٤٠) .

[٢] مجموع الفتاوى ٢٨/٥٤٠ .

ثانياً : عادة الجيرة (رِدِّيَّة الشان)

هي الحلقة الثانية في مسلسل الأحكام القبَليّة ... وهي البند الثاني في قانون الدماء ، وهي ثمرة عادة المثار ، وأثر من آثار تعظيمها .

والجيرة هي توفير الأمن والحماية من القبيلة المجوّرة للجاني وقرابته من خلال تهديد وتوبيخ المجني عليه وقرابته !!

وتتسلسل عادة الجيرة من خلال أعمالها التالية :

- يقوم الجاني وقرابته بطلب الجيرة والمنع من قبيلة أخرى تربطها بقبيلة الجاني وبقبيلة المجني عليه نسب محدد بموجب هذه الأحكام ...

ولعمر الله ما نشأت عادة الجيرة إلا لضبط وتعزيز عادة المثار ، والتي لا تقل إثما عنها ... وهكذا هي المعصية ، تلحق بأختها وتنادي بها ، وإن شؤمها يلحق بأهلها ، وخاصة إذا كانت المعصية ترك شريعة الله وتحكيم غيرها في دماء المسلمين .

- تقوم القبيلة المجوّرة بمنع الجاني وقرابته ، وتهديد وتوبيخ المجني عليه وقرابته بالسلاح وبالكلام العنيف والبذيء بعدم المساس بالجاني أو بأي أحد من قرابته ...

ولا يقلّ هذا شناعة عن عادة المثار ... فقد مُنع الجاني بالقوة والتهديد .

كما لم يبال هؤلاء بقول المصطفى ﷺ : "لعن الله من آوى محدثا " [1] ... أي منع أو حمى ظالما أو معتديا .

---

[1] رواه مسلم (١٩٧٨) .

وكان الأولى بهم شرعا وعقلا مواساة المجني عليه ... فإنه مظلوم مكلوم، وحقه نصرته ومواساته ... بدلا من إهانته وإهانة قرابته وتهديدهم!! لكنه قانون الجاهلية المبني على الظلم أساسا واعتبارا !!

كما انطوى هذا العمل على تقرير واعتبار عادة المثار واستباحة دماء قرابة الجاني ، وأنه حق مشروع للمجني عليه وقرابته !! وكان الواجب عليهم عدم حماية الجاني ، والإنكار على المجني عليه و قرابته استحلال دماء قرابة الجاني .

- تكون لهذه الجيرة مدة محددة في هذا القانون ، وحسب الجناية، فتكون الجيرة سنة في جناية القتل ، وتكون ستة أشهر في جناية الجروح والكسور ، وتكون ثلاثة أشهر في جناية الضرب فقط (مع بعض الاختلافات بينهم في هذه المدد حسب السلم والعادة عند القبيلة) .

- إذا اعتدت قرابة المجني عليه على قرابة الجاني ، فإن القبيلة المجوّرة تقوم بأخذ الثأر من قرابة المجني عليه ومن أي فرد منهم !! لاعتدائهم على وجهها وجيرتها ... ويسمونه مثار الجيرة أو مثار الوجه .

ولو تجوّر المجني عليه وقرابته بعد اعتدائهم (جيرة الأسود) ، فإن القبيلة المجوّرة المُغضَبة تطلب حكما قبَليّا يردُّ اعتبارها ويحفظ وجهها .

- إذا لم يتجوّر الجاني وقرابته ... فإن المجني عليه وقرابته يرون ذلك إهانة لهم وتقليلا من شأنهم ، فيطلبون التحاكم إلى مقطع حق لإنصافهم وردّ اعتبارهم !!

وهذا من سيطرة تلك العادات والأحكام على حياتهم وعقولهم ... حتى لو بُنيت على باطل لا أصل له شرعا ولا عقلا !!

- جيرة الغضب أو جيرة الأسود : تتضمن عادة الجيرة قانوناً استثنائياً يُلجأ إليه في حالة الطوارئ ، وهو ما يسمونه جيرة الغضب أو جيرة الأسود ، حيث يحق لمن اعتدى على القبيلة المستجيرة طلب الإجارة من قبيلة أخرى ولمدة ثمانية أيام !! ويسمونها أيضا ثمان الأسود !! أو المجليات !!

فعجبا كيف يهدّدون الدماء البريئة بإراقتها !! وهم يزعمون في الأصل أنهم حماة هذه الدماء !! وكيف يرون أن عادة الجيرة بتنظيماتها تكف الشر وتحقن الدم !! وهي قائمة من أولها إلى آخرها على تهديد تلك الدماء!!

- " الجيرة ردع للمطلق ، وناموس للفسل " !! عبارة مشهورة يرددونها حول الجيرة ومكانتها ، فالجيرة إذن مشهد افتخار وكبرياء !! فإنها كما تُرضي القوي الظالم ، فإنها كذلك تنفخ في الضعيف العاجز عن الظلم والاعتداء وتجعل له شأنا واعتبارا !! وكفى بهذه مفسدة .

- للقبيلة المجوِّرة عند حكم مشايخ القبائل بين الخصوم ... موقف شرف تحضر فيه بكامل سلاحها يعلوها الفخر والناموس !! فهي شرطي الموقف ، ورمز الحماية ، وصمام الامان !!

- تنتهي الجيرة وتنفسخ بأحد أمرين :

إما بحكم قبلي ، يحدد فيه قبيل تنتقل إليه الجيرة ، ويضمن المنع والحماية للجاني وقرابته (وعند البعض تنتهي الجيرة القائمة بحكم المحكمة الشرعية ، فيحتاجون إلى جيرة جديدة) .

وإما بإنهاء القبيلة المستجيرة للجيرة ، بعد حكم مقطع حق بذلك ... حيث ترفع راية بيضاء للقبيلة المجوّرة في الاماكن أوالطرق العامة ... تعبيرا عن بياض وجه القبيلة المجوّرة .

تقرير الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله لحقيقة وحكم عادة الجيرة :

قرر الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله حقيقة عادة الجيرة وحكمها في رسالته الوافية " فتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهّر " جمع فيها خلاصة فتاوى العلماء في العادات والأعراف القبليّة ، فقال :

" ١٢ - ومنها أيضا: إيواء الجاني وحمايته ، سواء كان ذلك مطلقا أم لمدة محدودة ، فبعض القبائل تعمد إلى إيواء الجاني والدفاع عنه إذا دخل في حماها ولاذ بها ، وهذا منكر لا يجوز فعله ، فيحرم إيواء الجاني أو التستر عليه ، بل الواجب الإبلاغ عنه وتسليمه إلى السلطات المسئولة " [١].

ولو كانت الجيرة للجاني فقط حتى يُسلّم للسلطة المسؤولة لكانت أمرا مقبولا يكف الشر بين الناس ، ويُشكر فاعلُه ، لكن الواقع خلاف هذا تماماً ، فقد تبيّن فيما مضى أنها تقنين قديم لا بد من الالتزام به .

وهذا يبين حقيقة قيام هذه العادات على جريمة إراقة الدماء وبغير حق، فضلا عن منافاتها للشريعة وسماحتها وحقنها لدماء المسلمين بل وغير المسلمين .

---

[١] رسالة " فتوى جامعة في العادات والأعراف القبليّة المخالفة للشرع المطهر " ، ص ١٥.

شبهة : أن الجيرة تكف الشر وتحقن الدماء :

يذكر البعض بأن الجيرة تكف الشر وتحقن الدماء حتى يَصلُحَ الناس بينهم ، ويستدلون بنصوص شرعية أنها تؤيد ذلك بزعمهم ، منها :

قول الله ﷻ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ التوبة ٦، وبحديث " أجرنا من أجرت يا أم هانيء " ، وبحديث إجارة جبير بن مطعم للنبي ﷺ حين رجوعه من الطائف !!

وغيرها من نصوص الشريعة في الجيرة والأمان ...

والحقيقة أن هذه الشبهة باطلة ولا حقيقة لها في ميزان الإسلام بأي وجه من الوجوه ... ويتبين بطلانها من خلال النقاط التالية :

١. عندما يذكر العلماء أحاديث الجيرة فإنهم يذكرونها في أبواب الجهاد تحت مسمى العهد أو الذمة أو الأمان ... لأنها تنظّم العلاقة بين المسلمين والكفار المحاربين ، لان الأصل في دماء الكفار الاستحلال ما داموا محاربين .

٢. من المنكر العظيم تطبيق هذا الاستدلال بين المسلمين بعضهم بعضا !! فإن الأصل في دماء المسلمين الحرمة الشديدة ... فلا يحل أبداً استحلال هذه الدماء تحت أي دعوى أو ذريعة ، وبالتالي فلا تحتاج دماء المسلمين إلى منعها وحمايتها أخذاً بأحكام الشريعة في ذلك ... فليس في شريعة الاسلام اجارة مسلمٍ لمسلمٍ من مسلم ، إلا ما كان من باب الضرورات .

٣. إن عهد الجوار والأمان حق من حقوق ولي الأمر ، وليس لأحد أن يفتئت ويتجرأ على ولي أمر المسلمين فيتطاول على هذا الحق ، ويعمل فيه بأهوائه !! ويستثنى من ذلك جواز إجارة مسلم أو مسلمة لرجل كافر لا يلحق المسلمين بإجارته ضرر ، وبإقرار ولي الامر لإجارته .

وأما احتجاجهم بقول الله ﷻ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٦ ، فان الآية واضحة وصريحة في أنها في المشركين ... حتى يسمعوا كلام الله ﷻ وتقوم عليهم الحجة، وليست في المسلمين ، الذين عصم الله دماءهم إلا بحكم الإسلام .

وأما احتجاجهم بجوار أم هانئ رضي الله عنها ... فإنها أجارت مشركاً ، كان النبي ﷺ قد أهدر دمه ... وقد أقرَّ النبي ﷺ جوارها ، بقوله ﷺ : " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ "[1] ... فالاحتجاج بجوار أم هانئ عبث وجهل، علما أن العادات القبليّة لا تقبل جوار المرأة ابتداء .

وأما إجارة جبير بن مطعم للنبي ﷺ حين رجوعه من الطائف ، فهي إجارة وحماية لمسلمٍ من كفار لا يقرّون لله بالتوحيد ولا يتورّعون عن اراقة دماء المسلمين ... وفي زمن ليس للإسلام فيه دولة ولا سلطان .

أما في ظل هذه العادات ... فإنهم يجوّرون الجاني المسلم من خصمه من المسلمين ، وبغير إذن ولي الأمر !! كما أنهم يجوّرون قرابة الجاني المعفين وبلا ذنب لهم ولا جريمة !! فأثبتوا لخصمه ولقرابته حقا في دمائهم المعصومة ظلما وعدوانا ، ومن حيث لا يشعرون ...

---

[1] رواه البخاري (٣١٧١) ومسلم (٣٣٦) .

٤. ينخدع البعض بأن الجيرة تحمي دماء المعفين الأبرياء !! ويستدرّ هذا الأمر عواطفهم !! ونسوا حلقات هذه العادة المتسلسلة المشينة !!
فإنهم بتلك الجيرة قد أكّدوا على حقوق الجاهلية في إراقة دماء قرابات الجاني أخذاً بالمثار !! فجعلوا تلك الدماء مستباحة !!
ثم قيام القبيلة المجوّرة بتهديد وتوبيخ المجني عليه وقرابته بالسلاح وقبيح الكلام !! بينما حقهم المواساة والنصرة ...
ثم تهديد المجني عليه وقرابته بإراقة دمائهم ... إذا اعتدى أحد منهم على الجاني أو قرابته (البريئة) !! فاستمرت جريمة إراقة الدماء البريئة .

وقد استقر عند الكثير منهم أن الجيرة شرّ لا شك في ذلك !! وأن مفاسدها أكبر من مصلحتها المتوهَّمة (حماية دماء المُعفِين الأبرياء) ... التي لا حماية لها إلا بالكف عن تهديدها مطلقاً ، وفقاً لأحكام شريعة الإسلام الخالدة .

ولقد حرم الله ﷻ الخمر لكثرة مفاسدها ، مع أن فيها منافع للناس ، قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ البقرة ٢١٩

٥. من المعلوم عند أهل هذه العادات أنها عادات آخذ بعضها ببعض ... فلا يمكن بأي حال أن يأخذ أحدٌ بعادة الجيرة فقط !! دون أن يتسلسل مع باقي تلك العادات ... بدءاً من المثار ثم حكم قبَليّ وقبالة وغرم !! فهي قانون متكامل يعرف أهله استحالة أخذ بعضه وترك بعضه الآخر، فلا حقيقة لدعوى أن للجيرة حاجة خاصة لحماية الدماء ، بل الصحيح أنها الطعم والفخ الذي يتم به توريط الناس في أحكام الجاهلية .

٦. حقيقة الجيرة أنها توريط للقبائل في بعضها ، وانشاب للناس في الناس، وإغراق للمجتمع في مشكلات لا نهاية لها !! فبدل أن تكون المشكلة بين مسلمَيْن اثنين يسهل حلّها وإرضاء أطرافها... أصبحت مشكلة بين ثلاث قبائل (قبيلة الجاني وقبيلة المجني عليه والقبيلة المجوّرة) ، وقد تمتد إلى أكثر من ذلك ، فكانت سببا في هلاك التوحيد ، وإتلاف النفوس ، وشتات المجتمع المسلم وتناحره ، ومن أجل مشكلات وقضايا لا ترضي الله ﷻ .

٧. وأخيرا ... فإن الجيرة منبت الفخر والكبرياء ، وفساد النفوس ، فإنهم يقولون : الجيرة ردع للمطلق وناموس للفسل !! أي أنها تردع القوي الظالم منهم عن اراقة دماء الآخرين ، كما أنها فخر وتعزيز للضعيف العاجز عن المجاراة في الظلم والبغي !! وهذه مفسدة خبيثة بحد ذاتها .

ثالثاً : عادة الحكم ، وفضّ النزاع

تمثل هذه المرحلة الحلقة الثالثة في مسار الحكم الجاهلي ، وهي البند الثالث في قانون الدماء ، وهي النتيجة الحتمية لعادة المثار وعادة الجيرة ... ولا تتم عادة الحكم إلا بوجود عادة المثار وعادة الجيرة .

والحكم هو تحديد الحقوق وتقدير الشجاج ، وفض النزاع بين الخصوم وفق العادات والسلوم والقوانين القبَليّة ، وعلى أيدي قضاتها القبَليِّين الذين عَرفوا وأتقنوا مواد القانون القبَلي ، وعُرفوا بمسمى : الحق أو مقطع الحق أو العُرّاف .

وتتسلسل عادة الحكم وفض النزاع من خلال أعمالها التالية :

- تبدأ هذه المرحلة بعد تنازل المجني عليه عن حقه عند الشرطة ، أو عند القاضي أو عدم حضور جلسة حكم القضاء ، فهم لا يعتبرون حكم القضاء مرضيا لنفوسهم ولا منصفا لحقوقهم التي يرون أنها حق مشروع !! بل إنهم يستعيبون القبول بحكم القضاء ويرون أن من قَبِل به لم يستوف حقه ، بل يُعيّر أنه قَبِل في دمه بحكم القاضي !!

أما العبارات المتداوَلة في هذا الموضوع فأشهر من نار على علم ، فتسمعهم يصفون أحكامهم القَبليّة فيقولون " حكم أعوج ولا شريعة سمحة" أو " شرع الرفاقة " أو " الفرع أحسن من الشرع " أو " النار ولا العار" وغيرها من العبارات الخطيرة المعروفة .

أما قطع القادي : فهي عادة يضبطون بها التزام وامتثال عاداتهم ، فينكرون على من " يقطع القادي على ابن عمه " ويقصدون لوم وإهانة من لم يقبل التحاكم إلى عاداتهم إذا دُعي للتحاكم إليها !!

- تبدأ المشاورات وتحديد مشايخ القبائل العارفين بالسلوم والقوانين القبَليّة ،الذين سيحكمون في القضية وفض النزاع ، ولا يقبل من مشايخ القبائل إلا من كان عارفا بالعادات والسلوم ، ويكون مقطع حق في ذلك .

ولا يمكن أن يقبلوا في هذه الأحكام لا العلماء ، ولا القضاة ، ولا الوجهاء ، ولا غيرهم !! لأنهم لا يفقهون في عادات وأعراف القبائل !! ويسمون ذلك صلحا !! وهذا ليس من الصلح في شيء كما سيأتي .

- يتم تحديد موعد يحضر فيه مشايخ القبائل ومن معهم من الوجهاء والوسطاء ومعهم قبيلة الجاني ، ويكون الجميع في وضع تذلّل وامتهان ، من وقوف في الشمس ، وربط للأعناق ، وحبو على الأرض ، وعقل للأرجل، وغيرها من صور التذلل الذي لا يجوز إلا لله ﷻ !!

- تحضر القبيلة المجوِّرة بكامل سلاحها يعلوها الفخر والناموس !! فهي شرطي الموقف ، ورمز الحماية ، وصمام الامان ...

- ليس للخصوم إلا القبول بالحكم ، وقد يطلب مشايخ القبائل قبيلا من فريقي الخصومة بقبول حكمهم ، ومن لم يقبل بحكمهم فإنهم يتحاكمون وإياه عند مقطع حق أعلى درجة منهم في معرفة السلوم !!

- تبدأ المداولات وتدلي قبيلة المجني عليه بتظلمها وإملاء مطالبها ، وتطلب رد اعتبارها كما تريد ، سواء كان ذلك موافقا للشريعة أو مخالفا لها !! وتستمر المداولات ويدلي كل بما لديه في ظل الأعراف والاعتبارات القبَليّة المعروفة بينهم مما يرون انها حقوق مستحقة لابد من استيفائها .

- يتخلل هذه المداولات طلب قرابة المجني عليه أيمان بعض أفراد قبيلة الجاني ، وتسمى دين الخمسة أو العشرة أو الخمسين ، فيحلفون الأيمان " أنهم ما أهروا ولا أغروا ولا تمالوا ولا رضوا " بهذه الجناية !! وهذا الفعل ليس من الصلح في شيء ، بل هو حكم قبَليّ لا شك فيه .

وقد يقوم شخص له شأن وقدر عند المجني عليه و قرابته ، فيَربط نفسه في ساحة الحكم وفي الشمس ولا يفك رباطه إلا قرابة المجني عليه بعد تلبية طلبه بقبولهم للحكم !! وهذه صورة تنفر منها النفوس المؤمنة ، وهي صورة من صور الضغط الاجتماعي ، والاكراه المعنوي !! المنتشرة بينهم ، وليس ذلك من الصلح الشرعي أبداً ، كما سيأتي .

- يبدأ بعدها مشايخ القبائل بمداولات الحكم والمشاورات الخاصة بينهم ، فينظرون في القضية ... ثم يحكمون بأحكام وأيمان ومبالغ مالية، وفق سلومهم وعاداتهم ، وما فيها من تقديرات ، وأحكام قبَليّة سابقة .

- وأخيرا ... بعد الحكم وفض النزاع ، فإن من لوازم هذا الحكم القبَليّ ، أن يتحاشى الجاني خصمه !! فلا يجلس الجاني في مجلس فيه خصمه، ولا يدخل سوقا هو فيه !! تحاشيا للفتنة بزعمهم !! وهذا في حقيقته زرع للفرقة والفتنة والتنافر التي نهتنا عنها شريعة الإسلام العظيمة.

فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في الأحكام القبليّة :

صدرت فتوى لجنة الإفتاء رقم ٢٣٢١١ في ١٤٢٦/٢/١٩هـ [١] حول هذه العادات والأحكام القبلية .

وكان السؤال :

" ينتشر في المنطقة عادات وأعراف قبلية يتحاكم إليها الناس حيث يتحاكمون إلى بعض العارفين بالأحكام القبلية ويسمى (المقرع) (الحق) (عراف القبائل) ، ويأخذ عليهم قبل الحكم ضمانات على أن يقبلوا بحكمه ، ثم يسمع منهم ويحلّفهم الأيمان ويسمع الشهود ، ويحكم بعد ذلك ، وإن لم يقبلوا بحكمه أصبح خصما لمن لم يقبل عند (مقرع حق) أعلى منه درجة ، علما أن الذهاب لهؤلاء المحكمين برضا الطرفين أو بطلب طرف ويُلزم الطرف الآخر اجتماعيا بقبول التحاكم ، ومما ينبغي الإشارة إليه أن هؤلاء الطرفين لا يُقرّون بأن ما يقومون به حكم ، وإنما يرون أنه صلح يقطع كثيرا من النزاعات ويحفظ من شرور كثيرة .

ويتخلل هذه الأحكام عادات وأعراف قبلية مثل المثارات (مثار العاني ومثار الخوي ومثار الجار)، ودين الخمسة أو العشرة أو يزيد (يضعون دائرة يُدخلون فيها خمسة أو عشرة أو أكثر من أقارب المعتدي فيحلفون أنهم ما أهروا ولا أغروا ولا رضوا)، والغرم (وهو إلزام الجاني لقبيلته بالدفع والغرم معه) [٢] " .

---

[١] أنظر صورة الفتوى في ملاحق الكتاب .

[٢] تم اختصار تعريفات العادات والأعراف في السؤال ، للاختصار ولكونها معروفة بين الناس .

فكان جواب اللجنة كما يلي :

" إن ما ذكر من الحكم والتحاكم إلى الأحكام العرفية والمبادئ القبَليّة، كالثارات ودين الخمسة أو العشرة والغرم وغيرها ، كل هذه ليست أحكاما شرعية ، وإنما هي من الأحكام القبَليّة التي لا يجوز الحكم بها بين الناس ، ويحرم على المسلمين التحاكم إليها ، لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا عن التحاكم إليه .

وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ النساء ٦٠ .

ولا يحل لمشايخ القبائل ولا لغيرهم الحكم بين الناس بما تمليه الأعراف والمبادئ القبَليّة السابق ذكرها ،

بل الواجب عليهم أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امتثالا لأمر الله ﷻ في قوله تعالى ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾المائدة ٤٩ ، وقوله تعالى﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة ٤٤ ، وقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ المائدة ٤٥ ، وقوله تعالى ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة ٤٧ ، وقوله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ النساء ٦٥ ، والواجب على الجميع التحاكم إلى شرع الله المطهر ، والله ولي التوفيق " أ . هـ .

فتوى العلامة ابن باز رحمه الله في التفريق بين الحكم القبلي والصلح الشرعي :

السؤال :

من يتحاكم إلى القوانين العرفية، والقوانين القبلية ... هل حققوا معنى لا إله إلا الله ؟

الجواب :

أما تحكيم القوانين والأعراف القبلية فهذا منكر لا يجوز ، والواجب تحكيم شرع الله، كما قال سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ النساء

أما الصلح فلا بأس به من غير إلزام ... فإذا أصلح شيخ القبيلة ، أو أحد أفراد القبيلة وأعيانها بين متخاصمين صلحا لا يخالف شرع الله ، بأن أشاروا على هذا بأن يسقط بعض حقه ، وهذا بأن يتسامح عن بعض حقه ، وهذا بأن يعفو ... فلا بأس بهذا .

أما أن يلزموهم بقوانين ترجع إلى أسلافهم وآبائهم فهذا لا يجوز ، أما الصلح بالتراضي على أن هذا يسمح عن بعض حقه ، أو يسمح عن سب أخيه ، أو ما أشبه ذلك ... فهذا لا بأس به ، لقول الله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ النساء ١٢٨، ولقول النبي ﷺ : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراما " [١].

[١] رواه أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) ، وهو حديث صحيح ، انظر مجموع فتاوى ابن باز ٤/ ٢٩.

فتوى العلامة ابن جبرين رحمه الله في التفريق بين الحكم القبلي والصلح الشرعي :

سئل الشيخ عبد الله ابن جبرين رحمه الله في برنامج الجواب الكافي بقناة المجد يوم الجمعة الموافق ١٤٢٩/٥/٢٨هـ عن العادات والأحكام القبلية ، وهل هي من الصلح الشرعي ؟

فكان السؤال :

" عندنا في المنطقة تحدث الاعتداءات بين الناس ، وتراق فيها الدماء، فيذهب أهل المجني عليه إلى الشرطة أو المحكمة ويتنازلون عن القضية هناك ، ثم يتجهون إلى مشايخ وعراف القبائل ، فيصلحون بينهم بمبالغ معينة تدفعها قبيلة الجاني ، ويضعون قبيلا في القضية يضمن قبول الصلح وتنفيذه ، ويقولون هذا صلح !

وهناك فتاوى لبعض العلماء أن هذا من الحكم بغير ما أنزل الله ، وبعض الناس يذكر أن الشيخ ابن جبرين يمشي في هذه الأصلاح القبَليّة ويؤيدها ويرى جوازها ، وهذا موضوع على مستوى منطقة ، ونريد من الشيخ تبيين الأمر في هذا "

فأجاب الشيخ رحمه الله بما يلي :

" نحن نفتي بجوازه إذا كان على وجه الصلح وقطع النزاع والخصومات، وذلك لان الصلح جائز ، قال النبي ﷺ : " الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحلّ حراما أو حرّم حلالا "[١] ...

[١] رواه أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) ، وهو حديث صحيح .

فإذا كان هذا الواسطة يسعى في الصلح بينهم كما فعل أبو شريح في قومه ، أنهم إذا اختلفوا في شيء أتوا إليه فحكم بينهم ورضي كلا الفريقين ، فقال النبي ﷺ : " ما أحسن هذا " [١] ...

ولكن عند الأعراب وكثير من البوادي والقبائل شيء غير هذا !! وهو أنهم يجعلون عادات يمشون عليها ، وكأن تلك العادات أدلة شرعية يحكم بها رئيس العشيرة ورئيس القبيلة ، ويجعل ذلك إلزاما ، أي حكما ملزما به بحيث أن الذي يحكم عليه يُلزمه أن يخضع لذلك فيحكم على هذا بذبائح أو يحكم عليه بمال يغرمه للطرف الآخر ، ويرى أن هذا أقدم من حكم الشرع ، فنحن نقول : في مثل هذه الأشياء يرجع فيها إلى المحاكم، وحكم القضاة أولى بأن يقدم .

أما هؤلاء الرؤساء فإنهم قد يحكمون بأشياء باهظة رفيعة ، كأن يحكمون في كلمة أو صفعة يسيرة أو نحو ذلك ، ويجعلون فيها مائة ألف أو أكثر أو اقل ، فيلزمون بذلك هذه القبيلة ويكلفونها فوق طاقتها ، ولو ذهبوا إلى المحكمة ما حكمت ولا بمائة أو مائتين .

فمثل هذا نرى أنه من حكم الطواغيت ... ومن حكم بغير ما أنزل الله فهو طاغوت كما ذكر ذلك العلماء في تعريف الطواغيت ، أنه ما تجاوز به العبد حده ، ومن ذلك الحكم بهذه الأشياء أو القوانين الوضعية أو ما أشبه ذلك " انتهى كلامه رحمه الله .

---

[١] رواه أبو داود (٤٩٥٥) ، وهو حديث صحيح .

شبهة : أن القضاة يقرّون الأحكام القبليّة ويقبلونها :

يذكر البعض أنهم إذا أنهوا حكمهم القبَليّ يذهبون إلى القاضي فيصادق على هذا الصلح ، ويكمل إجراءاته من دون اعتراض منه !!

والحقيقة أن هذا الكلام فيه إجمال مبني على الأصل في جواز الصلح بين المسلمين ... ولذلك فلا يَسأل القضاة عن تفاصيل هذا الحكم !! جريا على الأصل في الصلح وجوازه ... وأن ذلك هو ما يجري في حياة الناس .

أما عند إطلاع القضاة على تفاصيل هذا الحكم القَبليّ ، ومعرفة حقيقته ، فإنهم ينكرونه ، ويرفضون التصديق عليه .

ومن المؤسف أنهم لا يُطلعون القضاة على تفاصيل هذا الحكم القَبليّ !! ولا يثبتون هذه التفاصيل في وثائق مكتوبة تُقدّم إلى الجهات المختصة ، خوفا من رفضها ومنعها .

شبهة : أن العلماء لا يعرفون هذه العادات على حقيقتها :

هذه حجة يذكرها بعض الناس !! وهي نقض لدعواهم ان القضاة يقرُّون أحكامهم !! وهذا إدعاء باطل حيث إن :

١ - هذا اتهام للعلماء أنهم يفتون بغير علم !! وهذه دعوى خطيرة ... سمعناها كثيرا ... ممن يريد اسقاط الشريعة بإسقاط اهلها !! وهدف هذه الدعوى اسقاط الفتاوى التي حرّمت هذه العادات ، وبيّنت حقيقتها.

٢ - هذه العادات الجاهلية معروفة من قديم ... وقد عاشت عليها كثير من قبائل الجزيرة العربية زمنا ... وذاقت من ويلاتها الكثير ... فليست عادات خاصة بمنطقة معيّنة ... إلا أن الله عافا تلك القبائل منها فتركتها وهجرتها.

شبهة : أن بعض العلماء أو طلبة العلم يكفّرون مشايخ وأعيان القبائل :

يذكر البعض أن الشيخ الفلاني أو طالب العلم الفلاني يكفّر مشايخ وأعيان القبائل !! وهذا ادّعاء باطل لا يصدر إلا من محرومٍ جاهلٍ بمنهج أهل السنة في مسائل الكفر ومن يستحقه ، أو من مغرضٍ مشوشٍ لا يريد أن يفهم الناس حقيقة هذه الأحكام الجاهلية .

ومسألة الكفر والتكفير عند أهل السنة مسألة مستفيضة بيّنة ، تقوم على أصول متينة يعرفها أهل العلم ، وتتلخص هذه الأصول فيما يلي :

١ - أن الذي حكم بكفر العمل هو الله ورسوله ، فمن كفّره الله ورسوله لعمل عَمِله فهو كافر بهذا العمل ، فمن ترك الصلاة فقد كفر ، ومن حكم بغير ما أنزل الله فقد كفر ، وهذا هو ما دلت عليه نصوص الشريعة من القران و السنّة .

٢ - لا يُكَفّر الشخص بعينه حتى يستوفي شروط هذا التكفير وتنتفي عنه موانعه ، فمن عمل بعمل كفّر اللّهُ ورسولُه عامِلَه ، فإنه يُستدعَى إلى الجهة القضائية المخوّلة بهذا الأمر ، ويُنصح ويُحذّر ويُعلّم ، وتقام عليه الحجة ويستتاب ، فإن أبى وأصر فقد استحق الحكم عليه بالكفر ، ومن ثم إقامة ولي الأمر حد الردّة في حقه .

٣ - إذا حَكَم اللّهُ ورسولُه على عمل بالكفر ، فإن المؤمن ترتعد فرائصه من ذلك ، ويفر من هذا العمل فرار الخائف من الأسد ...

أما أن يبقى على هذا العمل ولا يريد أن ينكر عليه أحد فهو على خطر عظيم في دينه ، وهو على خطر عظيم عند لقاء ربه إن لم يتدارك نفسه بالتوبة الى الله ﷻ ، قبل فوات الأوان .

شبهة : أن المعافى ينكر هذه العادات ولو أُبتلي لخضع لها :

يرُدّ البعض على من ينكر هذه العادات أنه معافى ... أو ظهره بارد !! ولو وقعت له مشكلة فإنه من أول المبادرين والخاضعين لها !!

وبيان بطلان هذه الشبهة كما يلي :

١. هذه شبهة شيطانية ، يردّون بها حكم الشريعة في هذه العادات ، ويحمون بها هذه العادات من الإنكار !! ولذلك تجدهم يستحثون الخُطا في خضوع من وقعت له مشكلة لهذه العادات .

٢. أكدت هذه الشبهة شعور أهلها بأن تلك العادات عادات باطلة !! وأنهم مضطرون لها !! ولو كانت جائزة شرعا لما كان هناك فرق بين جوازها للمعافى وبارد الظهر عن غيره .

٣. كانت العرب قبل الاسلام مع شركهم اذا ركبوا السفينة وكانوا في شدة ، توجهوا بالدعاء إلى اللّه ﷻ وأخلصوا له التوحيد ...

أما نحن في ظل هذه العادات فإنه إذا وقع المسلم في مشكلة ، فلا سبيل للنجاة منها إلا بالخضوع لهذه العادات !! التي هلاك توحيده تحت رحاها !! وكان الواجب علينا أن نزرع في قلوب الناس توحيد اللّه ﷻ ، والتوكل عليه ، وإنكار الخضوع لهذه العادات ، وتذكير الناس بخطرها.

٤. لو قصدوا أن الخضوع لهذه العادات من باب الضرورة !! فإن الضرورة في الشريعة تُقدر في كل حادثة بقدرها ، حسب ما يقرره علماء الشريعة لا غيرهم، وهذا منتف تماما في تلك العادات التي كانت قانوناً عاما في كل جنايات الدماء بينهم .

شبهة : لو لم يُحكم بين الناس بهذه العادات والأعراف لتفاسدوا وتقاتلوا :

من الشبه المتوارثة من قديم أنه لو لم يتم الحكم بين الناس بهذه العادات والأحكام لتفاسدوا وتقاتلوا ، ولأصبحت أنفسهم ودماؤهم في خطر، وعرضة لإزهاقها وإراقتها !!

لكن بطلان هذه الحجة بيّنٌ واضح ، من خلال الوجوه التالية :

١. حفظ الدين والتوحيد أهم الضروريات ، وأصل مقاصد الشريعة ، وغيره من الضروريات فرع عنه ومحتاج إليه ، ولو تعرض الدين للضياع أو التحريف لضاعت المقاصد الأخرى ومنها حفظ النفس ، وأصبح الهوى هو المتبع ، ولزم من ذلك انتشار الفساد ، قال تعالى : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ المؤمنون ٧١

وإن مصالح الناس تتعارض ، وأهواءهم تختلف ، فإذا لم يكن هناك دين يضبط المصالح ، وينظم الحياة ، فإن كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب هواه ... فيحصل الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض والأنساب .

٢. لما خلق الله ﷻ الخلق أرسل لهم الرسل ، وأنزل عليهم الكتب ، وشرع لهم الشرائع ، فكفل لهم حقوقهم في الدنيا والآخرة ، ولم يتركهم هملا بلا شريعة تحفظ حقوقهم وتفصل بينهم ، ومن قال بغير ذلك فهو على خطر عظيم !! ولذلك فما جعل الله ﷻ على خلقه أوصياء منهم يتخوّضون فيهم بآرائهم وأهوائهم !!

٣. هذه الشبهة من تخويف الشيطان للناس حتى يكفروا بربهم ، ويُعرضوا عن شريعته !! ولما خوّف الناسُ النبيَّ ﷺ بمن هم دون الله ﷻ أنزل الله عليه : ﴿ قُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ الزمر ٣٨

ولما خوّف الناسُ المؤمنين أن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم !! زادهم ذلك إيمانا ﴿ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ آل عمران ١٧٣ ، فازداد نبيُّ الله ﷺ والمؤمنون بذلك التخويف إيمانا وثقة بالله ﷻ ، فكان الله ﷻ هو حسبهم وكافيهم ووكيلهم وكفى بالله حسيبا ، وكفى به كافيا ووكيلا .

٤. إن الفساد الواقع بين الناس من قتل النفوس ونهب الأموال إنما هو بسبب تضييع أوامر الله وارتكاب نواهيه ... قال تعالى : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ ﴾ الروم ٤١ ، فلما فرّ الناس من حكم الله ﷻ وتحاكموا إلى غير حكمه من العادات وغيرها ، سلّط الله بعضهم على بعض .

٥. إن التحاكم إلى الطاغوت كفر ، والكفر أكبر من القتل ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ البقرة ٢١٧ ... فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يهلكوا جميعا لكان ذلك أهون من أن ينصبوا طاغوتا يتحاكمون إليه ، علما أن الخير وحفظ النفوس في تحكيم الشرع [١].

---

[١] ذكر بعض هذه الأجوبة الشيخ سليمان ابن سحمان في الدرر السنية ، وذكر بعضها الشيخ أحمد ابن متعب في دروسه عند تصديه لهذا الموضوع .

شبهة : جواز ما يحكمون به من الأيمان :

يحتج البعض منهم بجواز الحلف في أحكامهم مقارنة بأحكام الشريعة في مسألة القسامة[١] !! كما في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه ، يوم قُتل عبد الله بن سهل رضي الله عنه في أرض خيبر ، ولم يُعرف قاتله ، فذهبوا لرسول الله ﷺ فذكروا له مقتل عبدالله بن سهل ، فقال لهم : أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم (أو قاتلكم) ؟ قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ؟ قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله[٢] .

فدل هذا على أنه لو قُتل قتيل لا يُعرف قاتله ، ودارت الشبهة على قوم بعينهم ، فعندها يستحلف القاضي خمسين رجلا من أهل الحي أو القبيلة المتّهمة، أما إذا لم توجد شبهة فلا يُستحلف أحد ولو طالب بذلك أهل القتيل ...

فهذا حكم شرعي ثابت بالسنّة الصحيحة ، وليس صورة من صور الإصلاح الشرعي !! علما أن القضاء لا يستجيز هذا الحلف في أي قضية قَتْل عُرف فيها القاتل ، فضلا عن العمل به في جنايات ما دون القتل سواء عُرف الجاني أم لم يُعرف ... وهذا مما يؤكد حقيقة أن العمل بهذه اليمين هو من باب الحكم القبَليّ ... لا من باب الصلح الشرعي .

---

[١] راجع كتب الفقه ، منها الفقه الميسر ، ص ٣٥٧ .

[٢] رواه البخاري (٦٨٩٨) ومسلم (١٦٦٩) واللفظ لمسلم .

شبهة : الربط بين العفو في الرقاب وبين العادات والأحكام القبَليّة :

يردد بعض الناس أن من ينكر عادات الدماء ، أنه ينكر الدخول في طلب العفو والشفاعة في القاتل أن يُعفى عنه !! ويعتقد أن طلب عفو أهل المقتول عن القاتل جزء من هذه العادات والأحكام القبَليّة !!

والحقيقة أن هذا خطأ وخلط بين صورتين ، بيانها كما يلي :

١ - الشفاعة وطلب العفو عن القاتل أمر محمود في مجمله ، ويُرجى للساعي فيه الأجر الجزيل من الله ﷻ ، ويجوز رجاء أهل القتيل وتقديم المغريات لهم ، ويجوز دفع المال وإن طال ، طمعا في حصول العفو ، فقد دفع ريحانتا رسول الله ﷺ الحسن والحسين رضي الله عنهما سبع ديات فدية لهدبة بن خشرم لما قَتل رجلا .

وإن بعض العلماء يشترط في جواز هذا الصلح أن يترتب عليه توبة القاتل وصلاحه .

٢ - أما ربط العفو عن القاتل بالعادات والأحكام القبَليّة ، وطلب العفو من أهل القتيل بالإقبال بالناس عليهم ، وممارسة الضغوط الاجتماعية عليهم ، ثم تطبيق العادات والأحكام القبَليّة ، بعد عفو أهل القتيل عن القاتل ، من إقبال بالناس ، وإنهاء الجيرة ، وطلب القبيل ، وتغريم قبيلة القاتل بالفدية ، وإقامة المغارم لذلك ، فلا شك أن هذا أمر محرّم ، وفق أحكام الشريعة وفتاوى العلماء السابقة في العادات والأحكام القبَليّة .

وإن العفو قد تقرر هنا بحكم شرعي عند القضاء !! فلماذا الاستدراك على حكم الله ﷻ بهذه العادات الجاهلية والأحكام القبَليّة ؟!!

وقفة هامة :

الصلح الشرعي والحكم القبَلِيّ ، والفرق بينهما

الصلح من المحاسن العظيمة في شريعة الإسلام ... وقد تضافرت نصوص الشريعة في الحث على الصلح بين الناس والترغيب فيه ، فالإصلاح بين الناس من العبادات الجليلة ... كما أن من مقاصد الشريعة تحقيق المودة والألفة بين الناس .

وقد بيّن الله ﷻ فضل الإصلاح بين الناس فقال تعالى : ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء ١١٤

كما بيّنت الآية عظيم الأجر للمصلح إذا فعل ذلك ابتغاء مرضاة الله .

كما أخبر المصطفى ﷺ أن إصلاح ذات البين أعلى درجة من الصلاة والصيام والصدقة ، فقال ﷺ : " ألا أدلّكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ " قالوا: بلى يا رسول الله ، قال : " إصلاح ذات البين ؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة ، لا أقول : إنها تحلق الشعر ، ولكنها تحلق الدين "[١]

[١] رواه أبو داود (٤٩١٩) ، وصححه الألباني .

وقد أصلح النبي ﷺ بين طائفتين من أصحابه ﷺ ... فإن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة ، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : " اذهبوا بنا نصلح بينهم " [١]

وإن من أعظم الصلح : الصلح بين المسلمين المتقاتلين ، لأن إراقة الدماء بين المسلمين من أعظم الكبائر ومما يفرق الصفوف أشدَّ تفريق ، ولذلك قال الله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾ الحجرات ٩ ، فهذا أمرٌ بالصلح .

أما الأحكام القبَليّة فعلى العكس تماما من الصلح الشرعي ، فإنها سبب رئيس في إعراض الناس عن التحاكم إلى شريعة الإسلام ، وهي علامة على قلة الديانة والإيمان بالله ﷻ ، وهي مدعاة للعصبية القبلية وانتشار الفخر والمكابرة بين الناس ، وهي حالقة للدين وزارعة للحقد والبغضاء بين الناس ، كما أنها مهلكة للناس بجرها لهم إلى الطمع في الدنيا والرياسة والشرف [٢].

وحيث إن كثيرا من مشايخ وأعيان القبائل يردّدون أن ما يقومون به صلح شرعي جائز، وأنه ليس حكما جاهليا بغير ما أنزل الله ، فقد بينت الفتوى السابقة حقيقة هذا الادعاء وأجابت عنه .

---

[١] رواه البخاري (٢٦٩٣) .

[٢] انظر " التحاكم إلى العادات والأعراف القبليّة " للشيخ فرحان القحطاني ، ففيه بيان شاف كاف .

وهذه فروق جوهرية بين الصلح الشرعي والحكم القبَليّ ، يتبيّن بها حقيقة كل منهما [١]، تتلخص فيما يلي :

١. الصلح الشرعي يكون خالصا لله ﷻ كما قال تعالى ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء ١١٤،
فلا يراد به شرف ولا جاه ولا مكانة .
أما الحكم القبَليّ فإنما يراد به الشرف والجاه ومطامع الحياة الدنيا .

٢. الصلح الشرعي لا يكون فيه مخالفات شرعية ، قال ﷺ : " الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحلّ حراما ، أو حرّم حلالا " [٢] .
أما الحكم القبَليّ فهو مليء بالمخالفات الشرعية كما سيأتي .

٣. الصلح الشرعي مبني على تحقيق مقاصد الشريعة من الألفة والمحبة والتسامح والتصافي .
أما الحكم القبَليّ فيزرع التنافر والتباعد والأحقاد بين الناس !! فمن لوازمه الملزمة أن الجاني يتحاشى مقابلة خصمه !! فلا يجلس في مجلس فيه خصمه، ولا يدخل سوقا هو فيه !!

٤. الصلح الشرعي مبني على العدل وحفظ الحقوق ، فليس فيه ظلم أبدا.
أما الحكم القبَليّ فقائم على الجور والحيف ، والمبالغات ، وتحميل الناس بأحمال مالية تثقل كاهل أهلها ، وهو أمر ظاهر للعيان .

---

[١] ذكر هذه الفروق مجتمعة الشيخ أحمد ابن متعب وفقه الله في دروسه في المنطقة ، وتجدها متفرقة في شروح كتاب التوحيد عند شرح حديث أبي شريح ﷺ في باب " احترام أسماء الله تعالى " .

[٢] رواه أبو داود (٣٥٩٤) والترمذي (١٣٥٢) ، وهو حديث صحيح .

٥. الصلح الشرعي يتم على يد أدنى المسلمين ، ممن يعرف أصول الشريعة، ويتصف بالعقل والحكمة في معالجة الأمور .

بينما الحكم القبَليّ لا يقبل إلا من عارف بعادات وأعراف القبائل ممن يسمونهم مقاطع الحقوق أو عراف القبائل أو غيرها من المسميات المعروفة لديهم ، فلا يمكن أن يتم الحكم القبَليّ إلا بحضور فلان أو فلان !! ولا يمكن أن يتم الحكم القبَليّ على يد أحد من القضاة أو العلماء أو الوجهاء أو غيرهم .

٦. ينطلق الصلح الشرعي من نصوص الكتاب والسنة ، بما يحقق التراضي والتصافي بين الناس .

بينما الحكم القبَليّ له مستمداته التأصيلية ، من عادات وسلوم ، وتقديرات موروثة، وأحكام قبلية سابقة يقاس عليها ، وغيرها مما لا يجهله احد .

٧. الصلح الشرعي يتم في أي مكان ، وبأي صورة ، فلا يشترط فيه مكان ولا طريقة معينة ، ويمكن أن يكون الصلح في منزل المصلح أو منزل المجني عليه أو غيره .

بينما الحكم القبَليّ له هيئات وصور خاصة يمتثلها الخصم ... فيكون الخصم ذليلا خلف الناس ، وليس له كلمة ولا اعتراض ، ويكون الخصم ومن معه في موقف اذلال ... من وقوف في الشمس ، وربط للأعناق ، وحبو على الأرض ، وعقل للأرجل ، وغيرها من صور التذلل والامتهان .

رابعاً : عادة القبالة

هي المرحلة الرابعة في هذه الأحكام ، وهي البند الرابع في قانون الدماء ، وهي ختم التوثيق للحكم القبلي ، والذي سيسقط إن لم تتم هذه المرحلة !! وفوق هذا فهي مآل الجيرة ومحطتها الأخيرة ، فلا تفسخ الجيرة ولا يُبيّض لأهلها إلا بعد تحديد هذا القبيل ، وحمله لواء الجيرة بعد القبيلة المجوّرة !!

والقبالة هي اختيار قبيلة الجاني لرجل من قرابة المجني عليه ، يضمن التزام قرابته بالحكم ، وتنفيذ بنوده ، وتبقى هذه القبالة في ورثته من بعده .

وتتسلسل عادة القبالة من خلال أعمالها التالية :

- تختار قبيلة الجاني قبيلا من قرابة المجني عليه يضمن التزام قرابته بالحكم القبَليّ ، وتعطيه مبلغاً من المال يسمى ثوب القبالة ، وسلاحا يرمز إلى القوة ، وتعلن قرابة المجني عليه بقبول قبالة قريبهم عليهم .

- تنتقل الجيرة من القبيلة المجوِّرة الى القبيل تحت مسمى القبالة وتبقى هذه القبالة في ورثته إرث لهم ولمن بعدهم .

ومن العبارات الدارجة قولهم : " القبيل حارس دمنة " !! فالدمنة إذا اشتعلت فيها النار تخرج منها رائحة نتنة ، وتبقى مشتعلة وقتا طويلا .

- يقولون في قانونهم " القبيل نكّاس حربة " !! تعبيراً عن سرعة مبادرته إلى إراقة الدماء !! في حالة عدم التزام قرابته بمقتضى قبالته .

فلو اعتدت قرابة المجني عليه على أحد من قرابة الجاني بعد تعيين القبيل وقبول قبالته ، فان القبيل يأخذ الثأر لقبالته من قرابة المجني عليه الذين هم قرابته ومن أي فرد منهم .

وهنا برزت قضية إراقة الدماء وتهديدها مرة ثالثة منذ بدء هذا المسلسل الدموي !! وتحت حجة حماية الدماء !!

ومن الملاحظ هنا أن عادة المثار قد استعبدت الناس !! وغرزت أنيابها في مجريات حياتهم ، وقامت عليها بنود قانون الدماء الجاهلي المسيطر عليهم ، فدارت عليه عاداتهم وأعرافهم وقوانينهم .

وإن ما تضمنته عادة الجيرة من المفاسد والمخالفات تنسحب تماما على عادة القبالة ، فهي الوريث لعادة الجيرة في ضمان الأمان بزعمهم والالتزام بأحكامهم ، بل زادت عليها أن تهديد دماء المجني عليه وقراباته تكون على يد قريبها وليس على يد أحد بعيد !!

شبهة : القبيل موجود في نصوص الشريعة :

هناك من يحتج على جواز القبيل بما في النصوص الشرعية من ذلك .

والجواب أن القبيل في الشريعة ملتزم بأحكام شريعته الإسلامية ، محقّق لمصالحها العظيمة دون ميل أو حيف أو اعتداء جاهلي ..

أما القبيل في الحكم القبَليّ ... فإن القبالة حلقة من تلك العادات ... والقبيل خاضع لها ولما تمليه من أحكام ، وإلزامات ... فهو قبيل على حكم جاهلي ، ويأخذ مالاً على قبالته ، ويلتزم بمثار القبالة عند الاعتداء ، ويورّث هذه القبالة لورثته من بعده ... وهذه محاذير محرمة لا تجيزها الشريعة !!

خامساً : عادة الغرم

هي حلقة الختام في مشهد الحكم ، ولحظة إسدال الستار في عادات القوم وأعرافهم في الدماء ، وهي البند الخامس في قانون الدماء .

والغرم هو حلف إلزام بين القرابة أو القبيلة ، بالالتزام بحمل ما يترتب على القرابة أو القبيلة من المثارات أو الديات أو معونات القبائل .

وتتسلسل عادة الغرم من خلال أعمالها التالية :

- قامت العادة والعرف على قيام قبيلة الجاني بحمل حمالة الحكم القبَليّ ... وإلا لما صار لهذه الأحكام أي معنى أو اعتبار !!

وقد أسموه " الغرم " لتأكيد من هو الغرّام !! الذي يحمل مع قريبه كل كوارثه مهما كانت الظروف ، فيُحفظ بذلك وجه القبيلة وشرفها من الإهانة أو الانتقاص !!

- وهذا الغرم يأخذ عدة مسميات ، فقد يسمى صندوق القبيلة أو حضن الجماعة ، وقد يسميه بعضهم جمعية الجماعة لتلطيف اسمه وتلبيس حكمه ، أما هدفه الأساس الذي قام من أجله فهو شد أزر الأحكام والأعراف القبلية ، وضمان نفاذها ودفع ما يترتب عليها .

وقد عطّلت عادة الغرم حكم الشريعة في العاقلة !! ومنعت منها إلا بحمل غيرها من أحكام الغرم القبَليّ ، علما أن القضاء لا يُقرّ ذلك ... بل يُلزِم العاقلة بالقيام بأحكامها دون اعتبار لغيرها .

- تقوم قبيلة الجاني بحمل مبالغ الحكم القبَليّ ، ودفعه للمجني عليه وقرابته ، حيث يتقاسم أفراد قبيلة الجاني دفع المبلغ ، حسب ما يرونه وحسب ما تحدده كل قبيلة لنفسها .

أما المغارم ... فقد تدعو الحاجة إلى الاستعانة بالقبائل الأخرى ، حيث تقام المغارم في أماكن مشهورة تطلب فيها القبيلة العون والمساعدة من القبائل الأخرى ... ويعتبرون ذلك دَينا لهذه القبائل ... لا بد من يوم يُرد فيه .

كما أن المغارم تعتبر موقف شرف وعز وترابط بين هذه القبائل ... وبغض النظر عن سبب هذه القضية أو تلك !! ولا يمكن أن تتأخر أي قبيلة في مثل هذه المواقف !! لان هذا عار عليها ... فانه لا بد لهذه القبيلة بزعمهم من يوم أسود وزمان مائل تحتاج فيه إلى هذه القبائل !!

- لا يستطيع أحد من أفراد قبيلة الجاني عدم الدفع !! ومن يفكر في ذلك يتعرض للأذى الحسّي والمعنوي ... ويُتّهم بالبخل ... وبالجهل بالمواجيب ... ويوصف بالرخامة !! كما يهدَّد بالقطع من القبيلة وخروجه منها ، كأنه قد ارتكب جرما يستحق عليه التعنيف والإيذاء !! فلا يُدفع معه فيما يحدث له من حوادث الدنيا ... بما في ذلك حوادث جنايات الخطأ ، التي جعلتها شريعة الإسلام واجبة على العاقلة ، ولا خيار لأحد في التملص منها أو رفض أدائها .

فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في صناديق القبائل :

أما حكم صناديق القبائل ، فقد تعددت أسئلة الناس عند سؤال اللجنة الدائمة للإفتاء عن صناديق القبائل ، وكان جوابها جوابا موحدا ، وأن هذه الصناديق لا تختلف عن بعضها من قبيلة لأخرى ، ما دامت حول أمور جنايات العمد بأشكالها ، وما دامت لم تقف على جنايات الخطأ التي قررت الشريعة قيام العاقلة بها ، وهذه الفتاوى من الكثرة بمكان ، ولعلّ أوجزها وأشملها فتوى اللجنة رقم ١٨٩٨٢ وتاريخ ١٤١٧/٧/١٩هـ [١] .

وكان السؤال :

" عندنا اتفاقية بين أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء التي تلحق بالقبيلة ، فما حكم هذه الاتفاقية ؟ "

وكان جواب اللجنة:

" إن هذه الاتفاقيات مشتملة على إلزامات غير شرعية ، وتحدث البغضاء والشحناء بين الناس ، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات وتركها ، ولأنه قد تقرر شرعا انه لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " أ. هـ .

[١] أنظر صورة الفتوى في ملاحق الكتاب .

تقرير الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله لحقيقة وحكم عادة الغرم :

ذكر الشيخ بكر أبو زيد رحمه اللّٰه هذه العادة ، فقال :

" ١٥ - ومن هذه المنكرات ما يُعرف " بالغرم " وهو أن يُفرض على كل ذكر صغير أو كبير دفع ما يترتب على القبيلة من دية المتوفين ، سواء بسبب حوادث السيارات أو القتل الخطأ أو الشّجاج ، وكذلك القتل العمد ، وهذا إلزام باطل لم يوجبه اللّٰه ولا رسوله ﷺ " [١].

[١] رسالة " فتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر " ، ص١٧.

أحكام العاقلة الشرعية في الشريعة الإسلامية :

لقد عرّفت شريعة الإسلام من هي العاقلة ؟ وما حقوقها وواجباتها ؟! فقد أوجبت الشريعة على العاقلة وهم الآباء والإخوة والأبناء والأعمام وأبناؤهم الأقرب فالأقرب ، أن يحملوا جناية الخطأ وشبه العمد التي تحدث لأحدهم [١] ، وليس لأحد منهم الحق في التملص أو الامتناع عن حمل ذلك ... ومن امتنع عن الحمل مع عاقلته فإنه يأثم بذلك ، ويطالب شرعا عند القضاء بإلزامه بالحمل مع عاقلته.

والفاصل في هذا الأمر، وتحديد العاقلة وما تحمله هو القضاء الشرعي المكلف بهذه المهمة .

وعليه فإن عادة الغرم من المنكرات الظاهرة ، حيث إنها طمست أحكام الشريعة في العاقلة ، وربطتها بغيرها ، واشترطت للالتزام بها أن يقوم أفراد العاقلة بحمل غيرها من جنايات العمد ، وما ترتب على الأحكام القبَليّة من أموال وأحمال !! ومن لم يحمل كل ذلك لا يُحمل معه ما أوجبته الشريعة من أحكام على العاقلة ، بينما " حمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد تكليف من الشارع لا يقدر أحد على نفيه ولا التملص منه ، ولا ربط القيام به بشرط من عنده ، فقد أوجب ذلك النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة الصريحة " [٢].

---

[١] فتوى العلامة ابن جبرين رحمه الله ، المحررة بتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٣هـ ، وقد تم توزيعها في صيف ١٤٢٤هـ .

[٢] فتوى الشيخ عبد الله المطلق ، المحررة بتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ ، وقد تم توزيعها في صيف ١٤٢٤هـ .

فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في الفرق بين العاقلة الشرعية والصناديق القبَليّة :

يذكر البعض أن الغرم هو العاقلة ، وأنه يقوم مقامها ، وقد صدرت فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم ٢٢٤٠٠ وتاريخ ١٤٢٣/٥/١٩هـ [١]، على الاستفتاء المقدم من أمير منطقة عسير بطلب دراسة اتفاقيات القبائل المرفق صورة منها ، وإصدار فتوى تبين حكم تلك الاتفاقيات والعمل بها .

وقد كان جواب اللجنة على الاستفتاء كما يلي :

" بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنها اطلعت على الاتفاقية المرفقة ، وقد ظهر لها أن على هذه الاتفاقية ملحوظات منها [٢]:

ورد في بند خامسا عبارة : (والصندوق كعاقلة ملزمة للقبيلة) ويَرِد على هذه العبارة أمران :

الأول : أن جعل الصندوق كالعاقلة غير صحيح ، لان الاشتراك في الصندوق أمر اختياري ، بينما العاقلة أمر لا اختيار فيه .

الثاني : جعْلُ الصندوق ملزما لأفراد القبيلة لا وجه له ، لأنه إلزام لهم بما لم يلزمهم به الشرع " أ. هـ .

---

[١] أنظر صورة الفتوى في ملاحق الكتاب .

[٢] تم الاقتصار من جواب اللجنة في الفتوى على موضع الشاهد هنا ، رغبة في الاختصار .

شبهة : هل صندوق الغرم عاقلة شرعية أم صندوق تعاوني أم غير ذلك ؟! :

قبل الإجابة على هذه الشبهة ، هناك أمور يلزم التأكيد عليها :

١ - العاقلة الشرعية لها صورتها وصفتها ، التي دلّت الأدلة الشرعية على وجوبها .

٢ - الصناديق التعاونية لها صورتها وصفتها ، التي دلّت الأدلة الشرعية على جوازها واستحبابها .

٣ - صناديق الغرم لها صورتها وصفتها ، التي دلّت الأدلة الشرعية على تحريمها والمنع منها .

ولذلك يجب التمييز بين هذه الصور ، وعدم الخلط بينها بتاتا ، حتى يتم التصور الصحيح لكل منها .

ولما تواترت فتاوى لجنة الإفتاء وتكاثرت في تحريم صناديق الغرم ووجوب مقاطعتها ، وأنها من التحكيم بغير ما أنزل الله ، وأنها من أكل أموال الناس بالباطل ... وقع الخلط ، وبدأت محاولات تنزيل صناديق الغرم على العاقلة تارة ، وعلى الصناديق التعاونية تارة أخرى ... واختراع المسميات لصناديق الغرم تارة ثالثة !! تلطيفا لاسمها ، وتلبيسا لحقيقتها .

وأخيرا فهذه ضوابط مهمة تحقق التمييز وتمنع الخلط في المسألة :

١ - فمن حيث الأصل : فالعاقلة الشرعية إلزام شرعي على القرابة يحرم التملص منها أو الامتناع عن حملها .

والصناديق التعاونية عمل بر مستحب ، مبني على الاختيار.

بينما صناديق الغرم عادة قبَليّة محرّمة ، مخالفة لأحكام الشريعة .

٢ - ومن حيث الحكم : فالدفع في العاقلة واجب من الشريعة على الأقرب فالأقرب ، وحسب القدرة المالية .

والدفع في الصناديق التعاونية مستحب ومندوب إليه وعلى الاختيار ، وحسب القدرة المالية فقط ، فيكون الدفع فيها برضا وطيب نفس، ولا يجوز فيها إلزام مادي أو معنوي لأحد .

بينما يكون الدفع في صندوق الغرم بإلزام من العادات والسلوم وبدون اعتبار للقدرة المالية ، ويحرم الدفع فيها ولو برضا وطيب نفس، ما دام الفعل محرما من أصله .

٣ - ومن حيث جهة الصرف : فتُصرف العاقلة في ديات الخطأ وشبه العمد ، بما أوجبه الله على أهلها .

وتُصرف الصناديق التعاونية فيما أباحه الله من أعمال البر والتقوى .

بينما تُصرف صناديق الغرم في مقرّرات ومقدّرات العادات والأحكام القبَليّة .

وعليه فلا يمكن أن يحلّ محل العاقلة الشرعية شيء مما سبق ، نظراً لاختلاف أصل المسألة ، واختلاف الحكم ، واختلاف أوجه الصرف .

خاتمة وتوصيات

تم في هذا الكتاب بحمد الله ، عرضٌ لحقيقة العادات والأحكام القبَليّة في جنايات الدماء ...

ابتداءً بتأصيل شرعي لموضوع الكتاب ، ببيان تكريم الله ﷻ للإنسان، ومطالب التوحيد المترتبة على ذلك التكريم .

ثم بيان منزلة تحكيم الشريعة في العقيدة ... التي لا تصح إلا به، ثم بيان وجوب تحكيم الشريعة ونبذ غيرها ، مما هو حكم بغير ما أنزله الله ﷻ ، ثم بيان حرمة دماء المسلمين وخطورة الجرأة عليها .

ثم بيان خطورة هذه العادات على التوحيد ، بداية من خطورة نقضها للتوحيد بالكليّة ، ثم كيف تعامل معها النبي ﷺ ، وأين وضعها ؟! ثم أين وضعها علماء الشريعة اقتداء بنبيّهم الكريم ﷺ ؟! .

ثم استعراض مكوّنات هذه العادات والأحكام القبَليّة ، وكيف تركّزت على تهديد دماء المسلمين في كل مراحلها ؟!! ثم بيان ما انطوت عليه من مخاطر عقدية وشرعية وأمنية واجتماعية واقتصادية ، وتأييد ذلك بتقريرات العلماء ، ثم عرض الشبهات التي تدور حولها والجواب عليها .

وأخيرا ... بيان الواجب على مشايخ القبائل وعلى الناس عامة تجاه ذلك .

ولقد تبيّن جليا فيما مضى ... من نصوص الشريعة وكلام وفتاوى العلماء أن هذه العادات والأحكام القبَليّة حكم بغير ما أنزل الله ، وأنها هلاك للتوحيد أولا ، ثم للنفوس والدماء والأعراض والأموال ثانيا .

توصيات مهمة :

(١) دعوة هدى ورشد لمشايخ وأعيان القبائل :

مشايخ القبائل وأعيانها هم رؤوس الناس وشامَتهم ، وهم قدوة لمن خلفهم من قبائلهم وأهليهم ، وهم الفأل الحسن لهم إذا ساقوهم الى مرضاة اللّه ﷻ ، وهذا هو اللائق بهم ...

وقدوتهم في ذلك سعد بن معاذ رضي اللّه عنه ، فإنه لما أسلم وخالط الإيمان مشاش قلبه، ساق أهله وقبيلته إلى الهدى والإيمان في موقف واحد .

فإنه يوم أسلم ، أقبل على قومه ، فقال لهم : يا بني عبد الأشهل ... كيف تعلمون أمري فيكم ؟ قالوا : سيدنا ، وأفضلنا رأيا ، وأيمننا نقيبة، قال : فإنّ كلامكم ... رجالكم ونساءكم عليّ حرام حتى تؤمنوا باللّه ورسوله ... فما أمسى منهم رجل ولا امرأة إلا مسلما أو مسلمة "[١].

إن هذا الموقف من سعد رضي اللّه عنه ترجمان وتطبيق عملي لحديث رسول اللّه ﷺ : " من التمس رضا اللّه بسخط الناس ، رضي اللّه عنه وأرضى عنه الناس ، ومن التمس رضا الناس بسخط اللّه ، سخط اللّه عليه وأسخط عليه الناس "[٢]

فهذه ... دعوة لمشايخ القبائل وأعيانها وعقلائها ، أن يقدموا رضا اللّه ﷻ على رضا من سواه ففي ذلك الخير كله، وأن يكونوا من المصلحين المأجورين عند اللّه ﷻ بعظيم الأجر ، ولا يقبلوا بغير ذلك مهما تداعت له

---

[١] سيرة ابن هشام ٤٣٧/١.

[٢] رواه ابن حبان (٢٧٦) ، وهو حديث صحيح .

نفوسهم ... وأن يسعوا إلى أن يصلحوا صلحاً شرعيا بين الناس ... لا أن يحكموا بينهم بأحكام ما أنزل الله بها من سلطان !!

وإن مما يسرّ ويشرّف أن بعض مشايخ وأعيان القبائل أعلن البراءة إلى الله ﷻ من هذه العادات ، وأعلن التزامه بما تمليه الشريعة في ذلك ... فشكر الله لهم ، ولا حرمهم عظيم الأجر ...

وإن الواجب على الجميع أن يسعوا إلى إبطال كل ما يدور بين الناس من منكرات وعادات مرفوضة في ميزان الإسلام ، ثم يصلحوا بين الخصوم بما يرضي الله ﷻ أولا ، ثم بما يرضي نفوسهم ويؤلف بين قلوبهم ، حتى يكونوا إخوانا مؤمنين متحابّين .

وليعلم مشايخ القبائل وأعيانها أن ما جعله الله ﷻ لهم من الشرف والمكانة في نصرة دينه أعظم مما يتصورونه ، وخير مما يرجونه في الأحكام القبَليّة والعادات الجاهلية ، ونبراسهم في هذا حديث أبي قتادة العدوي رحمه الله يوم قال : أتينا على رجل من أهل البادية فقال لنا: أخذ رسول الله ﷺ بيديَّ ، فجعل يعلّمني مما علّمه الله ﷻ ، وقال : " إنك لا تدَعُ شيئاً اتقاءً لله تعالى إلا أعطاك الله ﷻ خيراً منه " [1] .

وهذا العوض يكون في الدنيا بالمكانة والقبول بين الناس وغيرها ، وفي الآخرة بزيادة الفضل والأجر والمكانة عند الله ﷻ ، وكفى بذلك فوزاً ، وفلاحاً ، وفخراً .

---

[1] رواه أحمد (٢٠٧٤٦) .

(٢) واجبنا والمطلوب منا تجاه هذه العادات :

إن الواجب علينا بمقتضى إيماننا وتوحيدنا تجاه هذه العادات والأحكام الجاهلية عدة أمور منها :

١. وجوب تصور هذه العادات والأحكام القبَليّة على حقيقتها ، وفقاً لنصوص الشريعة وكلام العلماء فيها، حتى نستطيع بيانها لأهلنا وذوينا بوضوح ، فلا نقف بلا حجة أو بحجة ضعيفة فنخذل الحق من حيث لا نشعر .

٢. المبادرة بالفرار إلى الله ﷻ والبراءة من هذه العادات ، والتوبة مما سلف من الوقوع فيها أو إقرارها أو السكوت عنها ، وعلى المسلم بخاصة نفسه وليسعه بيته بمقاطعة هذه العادات ، وعدم التعامل بها، وإنكارها حتى في أحاديث الآباء والأجداد إذا وردت مورد القصص والتعظيم ، والثبات على الحق ، فقد ثبتت خديجة رضي الله عنها ثباتا مذهلا في نصرة محمد ﷺ، ولم تأبه بكافة قريش ولم تعرهم اهتماما .

٣. نشر الوعي في مجتمعنا وفي دوائرنا الاجتماعية الخاصة ، بحقيقة هذه العادات والأحكام وخطورتها على دين وإيمان المسلم ، والتحذير من الوقوع في براثنها .

٤. دعوة العلماء والقضاة وطلبة العلم وزيارتهم ، وعرض هذه العادات والأحكام القبَليّة عليهم واستفتائهم فيها ، وتحديد الخطوات العملية الهامة في محاربتها والقضاء عليها .

٥. تبصير مشايخ وأعيان وعقلاء القبائل بحقيقة هذه العادات الجاهلية، ومناصحتهم بضرورة تركها ، والسلامة منها ومن شرورها ، وتذكيرهم بالله والدار الآخرة .

٦. التواصل مع الجهات الرسمية والتعاون معها، والمطالبة بالحد من هذه الأمور المهلكة للدين قبل الدنيا ، والاستمرار في ذلك والصبر عليه .

وختاما ... فإننا نرجو الله ﷻ أن يحقق هذا الكتاب هدفه ، بتجلية حقيقة هذه العادات والأحكام القبلية للعلماء والقضاة وطلبة العلم ، وبتوضيح صورتها الحقيقية لأبناء المنطقة عموما والأخيار منهم خصوصا .

نسأل الله ﷻ أن يرفع عنا وعن أهلنا وقبائلنا ومنطقتنا ما حلّ بها، وأن يجعل هذا العمل نافعا لعباده ، خالصا لوجهه الكريم ، ، ،

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ، ،

ملحـــق الكتـاب

صور فتاوى اللجنة الدائمة الواردة في الكتاب

(١) فتوى اللجنة الدائمة في المثار

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

فتوى رقم (٢٢٤٧٩) وتاريخ ١٧/ ٨ /١٤٢٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده .. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ناصر بن عايض آل ادريس وانحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٧٥٤١) وتاريخ ١٤٢٣/٧/١٦هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه : إننا سماحة المفتي من قبائل إذا حدث فيها حوادث شجار أو اعتداءات عمد حدث فيها إراقة دماء (دون القتل) فانه يحدث عندنا من العادات : انه إذا اعتدى الجاني على المجني عليه وأراق دمه ، فإن أهل المجني عليه يقومون بأخذ الثأر من أحد أفراد أسرة الجاني الأبرياء ، حتى ولو لم يكن لهذا البريء علاقة بهذه الحادثة ، علماً أن الجهات الأمنية من الإمارة والشرطة قد قامت بدورها في هذه الحوادث ، فما الحكم في هذه العادة المنتشرة بين الناس عندنا ؟ وما توجيه سماحتكم في ذلك ، سماحة المفتي : إننا طلبة العلم في قبائلنا نرى هذه الأمور منتشرة بين الناس عندنا ، ونود معرفة الأحكام الشرعية في هذه المسائل ، لتوعية الناس بدينهم ونشر هذه الأحكام بينهم رغبة في الأجر والثواب ، والله يحفظكم ويرعاكم .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن العادة المسئول عنها عادة محرمة تتعين محاربتها والإنكار على من يعمل بمقتضاها ، لأن قتل غير القاتل أو الاعتداء عليه فيما دون النفس وإن كان من أقرب أقربائه من عادات الجاهلية وهو من اشد أنواع الاعتداء ، ولأن هذا القريب لم يرتكب ما يبيح دمه أو الاعتداء عليه فيما دون النفس وجناية قريبه ينحصر أثرها عليه ولا يتعداه إلى غيره ، يقول عز وجل « ولا تزر وازرة وزر أخرى » وهذه الآية عامة تندرج تحت عمومها المسألة المسئول عنها ، ويقول عليه الصلاة والسلام في شأن قتل غير القاتل من قبل اولياء المقتول : (ان اعتى الناس على الله ثلاثة « من قتل في حرم الله أو قتل غير

تابع - فتوى اللجنة الدائمة في المثار

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

تابع الفتوى رقم (٢٢٤٩٩) وتاريخ ١٧/٨/١٤٢٣هـ

قاتلـــه ، أو قـــتل لذحل الجاهلية » اخرجه الامام احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه ، ويجب القصاص على من قتل غير القاتل متى توفرت شروطه والمرجع في التمكين من استيفاء القصاص إلى ولي الأمر لأن استيفاء القصاص دونه افتيات عليه .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ،،،،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضـــو	عضـــو	الرئيـــــس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضـــو	عضـــو	عضـــو
عبدالله بن محمد المطلق	عبدالله بن علي الركبان	أحمد بن علي سير المباركي

(٢) فتوى اللجنة الدائمة في الحكم القبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار

الرقم: .....
التاريخ: .....
المشفوعات: .....
الموضوع: .....

(١)

فتوى رقم (٢٣٢١١) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي/ فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالرحمن المطلق القاضي بمحافظة بِدَمه، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ٥٩٢٧ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/٢٤هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: "فلا يخفى على شريف علمكم ما ينتشر في المنطقة الجنوبية من بلاد الحرمين من عادات وأعراف قبلية تتضمن الكثير من المخالفات الشرعية، والتحاكم لغير شرع الله، وذلك بسبب النظام القبلي الذي يخيم على تلك المنطقة، لذا ومن هذا المنطلق وبراءة للذمة فإنا نكتب لسماحتكم ببعض تلك الأعراف والعادات، آملين من سماحتكم أن يصدر بها فتوى من الهيئة الدائمة للإفتاء، وبعثها إلينا، لنتمكن من طُباعتها ونشرها بين الناس".

وقد جاء بيان عن بعض هذه الأعراف والعادات مرفق بالخطاب المذكور آنفاً، ونصه: "التحاكم إلى بعض العارفين بالحكام القبلية ويسمى (المقرع) (الحق) (عراف القبائل) فمثلاً: لو حضر عند ذلك المقرع الأخصام أخذ عليهم قبل الحكم ضمانات على أن يقبلوا بحكمه كأن يأخذ على ذلك كفلاء أو يرهن بنادق الأخصام عنده ثم يسمع منهم، ويحلفهم الأيمان، ويسمع شهادات الشهود عند الاقتضاء، ويحكم بعد ذلك. وإن لم يقبلوا بحكمه أصبح خصماً لمن لم يقبل عند (مقرع حق) أعلى درجة منه، ويصبح عدم القبول سبة على صاحبه. علماً بأن الذهاب لهؤلاء المحكمين قد يكون برضاء الطرفين واتفاقهم، وقد يكون بطلب طرف ويلزم الطرف الآخر اجتماعياً بقبول التحاكم لهذا المقرع.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هؤلاء الطرفين لا يقرون بأن ما يقومون به حكم، وإنما يرون أنه صلح وأنه يقطع كثيراً من النزاعات، ويحفظ كثيراً من الشرور.

تابع - فتوى اللجنة الدائمة في الحكم القبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار

الرقم: .....
التاريخ: .....
المشفوعات: .....
الموضوع: .....

تابع الفتوى رقم (٢٣٢١١) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩هـ

المثارات:

هي جمع مثار وله عدة أنواع منها مثار العاني، والمراد بالعاني: القريب من جهة الأم كالخال وأبنائه وأبناء الخالات، فإذا كنت مثلاً من قبيلة وأخوالي من قبيلة أخرى واعتدى أحد من قبيلة على خالي أو أحد أبنائه فلا بد أن أقوم بأخذ الثار له. والمثار عبارة عن مبلغ مالي أقوم بأخذه من الجاني أو عصبته يتراوح بين (١٥٠٠٠) أو أكثر وأعطيه لخالي كرد اعتبار له، فإذا فعلت ذلك قال: "بيض الله وجهك" علماً بأن هذا المبلغ لا علاقة له بأرش الجناية، ولا يعد صلحاً في القضية، وإنما رد اعتبار للخال ثم للمجني عليه أن يصلح مع الجاني أو يقتص منه. وفي حال رفض الجاني أو أقاربه دفع المثار لي تحدث مشكلة بيني وبينهم، قد تصل إلى سفك الدماء.

مثار الجار:

وهو فيما لو اعتدي على جاري ولم أتمكن من نصرته بيدي فلا بد من أن آخذ مبلغ مالي من الجاني أو أقاربه وأعطيه له كرد اعتبار لكونه جاري، ثم بعد ذلك هو حر في إنهاء المشكلة التي بينه وبينهم.

مثار الخوي:

وهو قريب من السابق، ولكن يكون فيما لو كنت مسافراً أو راكباً مع شخص أو هو راكب أو ماش معي واعتدي عليه ولم أتمكن أن أقوم بنصرته بيدي لصغر سن أو نحو ذلك فلا بد أن أدخل في الموضوع وأطالب الجاني وأقاربه بدفع مبلغ مالي لخويي كرد اعتبار.

دين الخمسة أو العشرة أو يزيد:

وهو نوع من الأيمان يقوم بتحليفه الأشخاص الذين يتحاكمون إليهم الناس لإنهاء نزاعاتهم، وذلك في حال لو كانت هناك قضية سابقة جناية مثلاً من شخص على آخر

تابع - فتوى اللجنة الدائمة في الحكم القبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة
العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار

الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:
الموضوع:

(٣)

تابع الفتوى رقم (٢٣٢١١) وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩هـ

وانتهت بصلح معين فإنه يؤخذ كفلاء على الأطراف بانتهاء القضية وعدم قيام أحد الأطراف بالاعتداء على الآخر.

فإذا حصل بعد هذا الصلح أن اعتدى طرف على آخر وتحاكموا لشيخ القبيلة أو ما يسمونه (الحق) في عرفهم فإنه يأخذ عدد من أقارب المعتدي، يتوقف عددهم على نوع القضية ويبدأ العدد من خمسة ومضاعفاتها إلى أربعة وأربعين في حال حدوث قتل، ويقوم بعمل دائرة في الأرض بحسب عددهم، ويدخل من سيحلف فيها ثم يحلفهم الأيمان المغلظة بأنهم لم يغروا الجاني على الجناية ولم يعلموا بها ولم يرضوا بها، ولهم في التحليف صيغ منها أن يقول الحالف: (حرية بربرية تقطع المال والذرية، أننا لا أهرينا ولا أغرينا ولا رضينا ولا همينا ولا تمالينا في هذه الجناية إلى آخره...).

الغرم:

وهو فيما لو حكم على الجاني من قبل من يسمى (الحق) وهو من نصب نفسه للحكم بين الآخرين بالأحكام القبلية، وحكم على أحد الخصوم بغرم مالي فيلزم قبيلته أن تعينه في دفع هذا الغرم، ويوزع الغرم على رجال القبيلة بالتساوي، ويضاف إلى الغرم المثار الذي سبق بيانه".

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن ما ذكر من الحكم والتحاكم إلى الأحكام العرفية والمبادئ القبلية، كالثارات ودين الخمسة أو العشرة والغرم وغيرها كل هذه ليست أحكاماً شرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ويحرم على المسلمين التحاكم إليها، لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه، وقد أمرنا الله بالكفر به في قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ

تابع - فتوى اللجنة الدائمة في الحكم القبلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية — الرقم:
الرئاسة — التاريخ:
العامة للبحوث العلمية والإفتاء — المشفوعات:
الأمانة العامة لهيئة كبار — الموضوع:

(٤)

تابع الفتوى رقم (١١٢٩٣) وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٤٢٦هـ

يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾ (النساء:٦٠)، ولا يحل لمشائخ القبائل ولا لغيرهم الحكم بين الناس بما تمليه الأعراف والمبادئ القبلية السابق ذكرها، بل الواجب عليهم أن يتحاكموا إلى الشريعة الإسلامية امتثالاً لأمر الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ (المائدة:٤٩)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة:٤٤)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة:٤٥)، وقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة:٤٧)، وقوله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء:٦٥). والواجب على الجميع التحاكم إلى شرع الله المطهر. والله ولي التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ، ، ،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح بن فوزان الفوزان	عبدالله بن عبدالرحمن الغديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو	عضو	عضو
عبدالله بن محمد المطلق	عبدالله بن علي الركبان	أحمد بن علي سير المباركي

(٣) فتوى اللجنة الدائمة في صندوق القبيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

فتوى رقم(١٨٩٨٢) وتاريخ ١٩/ ٧ /١٤١٧هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده .. وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/عوض بن سعيد المالكي . والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم(٢٥٧١) وتاريخ ١٤١٧/٥/١٣هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه :(برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيله على التعاون على تحمل الدماء ، وذلك مايسمى بالتأمين التعاوني وقد ذكر في بنود عددها (١٥) بنداً ، أرجو من سماحتكم الإطلاع عليها ، مع بيان مايحل منها وما لا يحل ، وهل هذا العمل سائغ في الجملة .).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت مايلي :

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية لكل فرد يجب الوفاء بها ، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها . ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة والمشتملة على ماذكر لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء والبغضاء والفرقة بين المسلمين ، ولأنه من المقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه والإجبار على ذلك منافٍ لهذا الأصل . وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ... ،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو
بكر بن عبدالله أبوزيد

عضو
صالح بن فوزان الفوزان

(٤) فتوى اللجنة الدائمة في الفرق بين العاقلة الشرعية وصندوق القبيلة

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

فتوى رقم (٢٢٤٠٠) وتاريخ ١٩/ ٥ /١٤٢٣هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده .. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبدالعزيز أمير منطقة عسير برقم ٤٧٦١٢ وتاريخ ١٤٢٢/٨/١١هـ والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٠٧٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/١٥هـ بشأن اتفاقية جماعة بني علي ناهس شهران على إنشاء صندوق تعاوني خاص بهم وطلب سموه دراسة الاتفاقية المذكورة وإصدار فتوى حولها ، وقد جاء في كتاب سموه ما نصه :(إشارة لخطاب رئيس مركز يعرى المكلف رقم ١١٤٤ في ١٤٢٢/٥/٢٤هـ بشأن الأوراق المتعلقة بدعوى/راشد بن علي جرمان ضد النائب/سعد سعيد جرمان ورفقاه في موضوع صندوق لقبيلته ، وحيث إنه بإحالة الأوراق لفضيلة قاضي محكمة يعرى أصدر الحكم المحرر في ١٤٢١/١١/٢٣هـ والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣/٣٧ في ١٤٢٢/١/١٠هـ المتضمن إفهام المدعي أن دعواه غير مسموعة شرعاً لعدم تحريرها لفقده الصفة الشرعية في تحريرها . وعند إحالة القضية للجهات المختصة لتنفيذ ما صدر حيالها فقد حضر/راشد علي جرمان وقرر بتاريخ ١٤٢٢/٥/٧هـ بأن دعواه ضد الاتفاقية والصناديق التي تخالف الشريعة ، ويطلب بإنفاذ خطاب هذه الإمارة رقم ٥٥٥٦٧ في ١٤٢١/٩/٢١هـ وبناء على ذلك أعيدت هذه الأوراق للإمارة بخطاب رئيس مركز يعرى المشار إليه أعلاه المفيد بأنه سبق وأن صدر أمرنا التعميمي رقم ٣٦٩س في ١٤٢٠/١٢/٢٩هـ المشار فيه إلى أنه سبق أن رفعت قضية مماثلة لسمو وزير الداخلية في موضوع صندوق جماعة أخرى عليه معارضات ورأى سموه في خطابه رقم ١٢٧٩٢ في ١٤٢/٣/٥هـ إحالة ذلك الموضوع وما صدر عليه من فتاوى لسماحة المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء فورد في ذلك برقية سماحة المفتي رقم ٨٢س في ١٤٢٠/٦/٨هـ المتضمنة بأن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية درست الاتفاقية وتبين لها أن على بعض تلك الاتفاقية ملاحظات شرعية ، ومنها الاشتمال على إلزامات مالية ، وهذه غير جائزة شرعاً لما تفضي به من الشحناء والفرقة ، والقاعدة الشرعية تنص على سد الذرائع الموصلة إلى أي شحناء ، وبدراسة هذه الأوراق من قبل الجهة المختصة بالإمارة أرتئي أنه من المستحسن عرض أوراق هذه القضية على سماحتكم لدراسة اتفاقية الصندوق التعاوني الخاص بجماعة بني علي ناهس المؤرخة في ١٤٢٠/٢/١١هـ والشروط الملحقة بها وإصدار فتوى شرعية حول

تابع - فتوى اللجنة الدائمة في الفرق بين العاقلة الشرعية وصندوق القبيلة

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء — التاريخ : .....

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء — المرفقات : .....

تابع الفتوى رقم (٢٢٤٣) وتاريخ ١٩/ ٥ / ١٤٢٣هـ

إمكانية الإبقاء على هذا الصندوق من عدمه في ظل الإلحاح المتزايد من المطالبين بإلغائه حتى وصل عدد لفات هذه القضية إلى أكثر من مائتين وخمسين لفة .

لهذا نأمل من فضيلتكم دراسة الاتفاقية والشروط الملحقة بها وإصدار فتوى تبين ما إذا كانت تلك الاتفاقية وشروطها جائزة شرعاً وقد تم تزويد الجهة المختصة بهذه الإمارة بصورة من خطابنا هذا للتعميم على جميع المحافظات ورؤساء المراكز ومشائخ القبائل والنواب بعدم وضع أختامهم على اتفاقيات الصناديق التعاونية لئلا تأخذ تلك الاتفاقيات الصيغة الرسمية ومن ثم يراها البعض موافقة وهي في الأصل مخالفة لما رآه سمو وزير الداخلية بمنعها درءاً للمشاكل وفق ما أشير إليه في تعميمنا رقم ٣٩٦س في ١٤٢٠/١٢/٢٩هـ .

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنها اطلعت على اتفاقية صندوق قبيلة بني علي ناهس وما أرفق بها ، وقد ظهر لها أن على هذه الاتفاقية ملحوظات منها :

١/ ورد في بند (أولاً) من الاتفاقية عبارة : (فيكون دفعها على عموم القبيلة بالتساوي ممن يحمل البطاقة) . وهذه العبارة محل نظر ، لأنها واردة في تحمل الدية التي تجب على العاقلة والشأن فيما يجب على العاقلة أن الأقرب إلى الجاني يتحمل أكثر من الأبعد ، وأن الفقير لا يتحمل شيئا ، وكذلك المرأة ، ومن بلغ مكلفاً يشترك في العقل ، وإن لم تكن معه بطاقة .

٢/ ورد في بند ثانياً ، (أي شخص من القبيلة يتحمل مبلغاً مالياً في دم ، نتيجة إهمال أو إدانة في أي قضية غير مخلة بالشرف وثبت ذلك شرعاً فتتحمل القبيلة ما نسبة ٧٠%) ، وهذا النص مخالف لما هو مقرر عند الفقهاء من أن العاقلة تتحمل الدية كاملة في قتل الخطأ وشبه العمد ، والدم عند الإطلاق ينصرف إلى القتل .

٣/ ورد في بند ثالثاً عبارة (يستبعد من هذه الاتفاقية من يتحمل مبالغ ... وكذلك من اعتدى على أحد افراد القبيلة ...) واستثناء من تعدى على أحد أفراد القبيلة خطأ لاوجه له، إذ لافرق في تحمل العاقلة بين ما إذا كان المقتول خطأ أو شبه عمد من أفراد القبيلة أو من غيرهم .

٤/ ورد في بند خامساً عبارة (والصندوق كعاقلة ملزمة للقبيلة) يرد على هذه العبارة أمران : الأول : أن جعل الصندوق كالعاقلة غير صحيح ، لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري، بينما وجوب الدية على العاقلة أمر لا اختيار فيه .

الثاني : جعل الصندوق ملزماً لأفراد القبيلة لا وجه له ، لأنه الزام لهم بما لايلزمهم به الشرع .

تابع - فتوى اللجنة الدائمة في الفرق بين العاقلة الشرعية وصندوق القبيلة

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

تابع الفتوى رقم (٢٢٤٠) وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٣هـ

وبناء على ما ذكر فإن هذه الاتفاقية غير صالحة للعمل بها على وجهها الحالي ، ويتعين في أي اتفاقية من هذا النوع أن يكون الدخول فيها اختيارياً ، وأن لا يلحق من لم يدخل فيها أذى أو مقاطعة من القبيلة ، وأن لا تفرض غرامات تأخير على من تأخر في الدفع ، وأن تكون مواردها ومصارفها شرعية ، وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ،،،،،،

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن علي الركبان

عضو
أحمد بن علي سير المباركي

الرئيس
عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو
عبدالله بن محمد المطلق

الفهرس

تقديم أصحاب الفضيلة العلماء ٥

مقدمة ١١

بين يدي الموضوع ... وقفات مهمة ١٣

- **الوقفة الأولى :** تكريم الإنسان ومطالب التوحيد ١٤
- **الوقفة الثانية :** منزلة تحكيم الشريعة في العقيدة ٢١
- **الوقفة الثالثة :** وجوب تحكيم شرع الله ﷻ ونبذ ما خالفه ٣١
- **الوقفة الرابعة :** أحوال الحاكمين بغير ما انزل الله ٣٤
- **الوقفة الخامسة :** حرمة دماء المسلمين ٣٧

أهمية الموضوع ، وعلاقته بالتوحيد ٣٩

(١) إن توحيدنا في خطر ٣٩

(٢) العادات الجاهلية تحت قدميّ النبي ﷺ ٤٤

(٣) مفاسد العادات والأحكام القبَليّة ٤٥

(٤) العادات القبَليّة حكم بغير ما أنزل الله ، وعلمانية محضة ٤٧

العادات والأحكام القبَليّة في الدماء ، صورتها ومكوّناتها ٤٩

حقيقة العادات والأحكام القبَليّة في الدماء ٥٥

شرح صورها ، والتعليق عليها ، وفتاوى العلماء فيها ، والشبهات التي تثار حولها

أولا : عادة المثار (الثأر) ٥٨

- فتوى اللجنة الدائمة في عادة المثار ٦٢
- شبهة : المثار دفاع عن النفس والعرض ٦٣

ثانيا : عادة الجيرة (رديّة الشان) ٦٤

- تقرير الشيخ بكر أبو زيد في حقيقة وحكم عادة الجيرة ٦٧
- شبهة : الجيرة تكف الشر ، وتحقن الدماء !! ٦٨

ثالثا : عادة الحكم وفض النزاع ٧٢
- فتوى اللجنة الدائمة في الحكم القبَليّ ٧٥
- فتاوى ابن باز وابن جبرين في التفريق بين الحكم القبَليّ والصلح الشرعي ... ٧٧ ـ ٧٨
- شبهة : أن القضاة يقرّون بالأحكام القبليّة ٨٠
- شبهة : أن العلماء لا يعرفون هذه العادات على حقيقتها ٨٠
- شبهة : أن بعض العلماء وطلبة العلم يكفّرون مشايخ وأعيان القبائل ٨١
- شبهة : أن المعافى ينكر هذه العادات ٨٢
- شبهة : لو لم يُحكم بهذه العادات بين الناس لتقاتلوا وتفاسدوا ٨٣
- شبهة : جواز الحكم بالأيمان ٨٥
- شبهة : الربط بين العفو في الرقاب وبين العادات والاحكام القبَليّة ٨٦
- **الصلح الشرعي والحكم القبَليّ ، والفرق بينهما** ٨٧
رابعا : عادة القبالة ٩١
- شبهة : القبيل موجود في نصوص الشريعة ٩٢
خامسا : عادة الغرم ٩٣
- فتوى اللجنة الدائمة في صناديق القبائل ٩٥
- تقرير الشيخ بكر أبو زيد في حقيقة وحكم عادة الغرم ٩٦
- أحكام العاقلة في الشريعة الإسلامية ٩٧
- فتوى اللجنة الدائمة في الفرق بين العاقلة الشرعية والصناديق القبَليّة ٩٨
- شبهة : هل صندوق الغرم عاقلة شرعية أم صندوق تعاوني أم غير ذلك ؟! ٩٩
خاتمة وتوصيات ١٠١
- دعوة هدى لمشايخ وأعيان القبائل ١٠٢
- واجبنا والمطلوب منا تجاه هذه العادات ١٠٤
ملاحق الكتاب ... فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء الواردة في الكتاب ١٠٧
الفهرس ١١٩